حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء قواعد القانون الدولي الخاص

إعداد

الدكتورة / يارا حافظ الجندي

مدرس القانون الدولي الخاص

جامعة حورس – مصر

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد الحادى عشر يناير–2025

الجزء الثانى

مقدمة

يتسم الإنتاج الفكري بالعالمية فلا يقتصر على دوله واحدة أو يقف استخدامه داخل حدود نطاق معين، وتعطى لأصحابها مقابل المالى نتيجة استعمالها، فلا يحق للغير استخدامه او التصرف فيه إلا بعد الحصول على إذن أو ترخيص يبح له ذلك، إلا أنه بعد انتشار عمليات الغش والتزوير وغيرها من الأمور التى تؤثر على المنتج الاصلي، فكان لابد من حمايتها بكافة سبل الحماية الدولية [١]، وهذا ما جعل الدول تسعى لفرض الحماية على الابتكارات والاختراعات ونسبتها إلى أصحابها وذلك دون تمييز بينهم حتى يستفيد كافة البشرية وفى نفس الوقت ان يتربح المبتكر من نتاج اختراعاته [٢].

---

[١] د. إبراهيم الدسوقي: نحو عولمة الحماية القانونية للملكية الفكرية، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق السنوي السادس جامعة المنصورة ، تحت عنوان التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي، القاهرة ٢٦– ٢٧مارس ٢٠٠٢م، ص ٩ .

[٢] د. إبراهيم أحمد إبراهيم: التجارب الدولية لتطوير وتنمية حماية الملكية الفكرية، ورقة عمل قدمت لمؤتمر الكويت لحماية الملكية الفكرية فى الفترة من٢٢–٢٣أكتوبر ٢٠٠١م، ص ٣٢٢ .

وهذا ما دفع الى ابرام العديد من الاتفاقيات الخاصة بالحماية في كافة مجالات الحقوق الفكرية، بداية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣م، واتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦م، وانتهاء باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصار باتفاق "التربس" كإحدى اتفاقيات جولة أورجواي سنة ١٩٩٤م[١].

وتعتبر الدول المتقدمة، من أول الدول التي تنادي بفرض الحماية على المنتجات الفكرية وذلك لأنها الدول التي تهتم بالصناعات التقنية والحديثة وتمتلك اغلب براءات الاختراع، على العكس الدول النامية، خاصة فى ظل انتشار الغش وتفشي البضائع المقلدة، والتى تعود بالخسائر على المنتجين للبضائع الاصلية فكان هذا الدافع الرئيس لتبنى فكرة الحماية الدولية لهذه الحقوق والابتكارات من خلال آليه فعالية ومؤثرة تعمل على فرض الحماية بالشكل الكافى والذى يشجع على الابتكار والتميز والابداع [٢].

---

(١) Trebilcock, M.J. & R. House, "Trade Related Intellectual Property" (TRIPS) in R. House, (ed) 1998, p10.

(٢) د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥م، ص ١٢.

أولا: موضع البحث:

ينصب موضع البحث حول بيان الحماية المقرر لحقوق الملكية الفكرية في ضوء قواعد القانون الدولي الخاص، وذلك من خلال بيان ماهيتها وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية وتقسيماتها المختلفة، مع بيان مدى أهمية بسط الحماية في المجال الدولى، بالإضافة إلى توضيح ماهية الاتفاقيات التي دعمت فكرة الحماية لهذه الحقوق وبصفة خاصة اتفاقية التريبس، وإيمانا بأنه يلزم وضع إطار قانوني يتضمن قواعد قانونية موحدة وملزمة لهذة الحماية، بالإضافة إلى بيان أليات التسوية السريعة والسهلة للمنازعات التي تنشأ بخصوص التعدي غير المشروع على هذه الحقوق، وتأثيرها على تدفقات وحركة التجارة الخارجية والاستثمارات.

ثانيا: أهمية البحث: إن الملكية الفكرية وحمايتها من أبرز المواضيع التي لقيت اهتماما ملحوظا وتنقسم أهمية البحث إلى أهمية علمية، وأهمية عملية على النحو التالي:

١ـ الأهمية العلمية "النظرية": وتكمن أهمية البحث النظرية في الاتي:

أ- بيان المقصود بهذه الحقوق مع توضيح لطبيعتها القانونية، وأهميتها على المستوى الداخلي والدولي، وتقسيماته المختلفة.

ب ــ بيان كيفية تصدى الدول للحماية من خلال عقد اتفاقيات متعددة عالمية لفرض الحماية مع بيان ماهية الحقوق التى تختص بالحماية، وكيف تناولت منظمة التجارة الدولية حمايتها.

ج ـ بيان ماهية التحكيم باعتباره وسيلة لفض المنازعات الخاصة الدولية، ومدى صلاحيته للفصل في المنازعات الناشئة عن التعدى على الحقوق الفكرية.

٢ـ الأهمية العملية: وتكمن أهمية البحث العملية في الآتي:

أـ بيان تأثير نفاذ الحماية لهذه الحقوق وفرضها حيث تؤدى إلى زيادة تدفقات الاستثمارات الأجنبية، وزيادة معدلات نقل التكنولوجيا، بحيث يمكن القول أنها من المصادر الرئيسية للقوة الاقتصادية، وحمايتها جزءا من البنية التحتية لأى مجتمع.

ب ــ بيان دور اتفاقية التريبس في إنفاذ الحماية من خلال التدابير المنصوص في الاتفاقية كما اشتملت على أحكام مستحدثة، من أهمها تقوية وتعزيز الحماية المقررة ، وكذا الإجراءات القانونية لتسوية النزاعات.

ج ـ بيان دور المحكم في تسوية المنازعات وتطبيق القواعد القانونية في الاتفاقات الدولية على المنازعات الخاصة الدولية، باعتبارها قواعد موضوعية موحده والتي من شأنها ان تعزز من الحماية.

ثالثا: إشكالية البحث:

إن انتشار ظاهرة الاعتداءات الصريحة على هذه الحقوق أو ما يطلق عليها " القرصنة الفكرية"، وما نتج عنها من قله الأرباح التي تعود على المخترع او المبتكر من تسويق المنتج الخاص به، مما كان له أثر ضروري أو أمر جوهري لتخصيص حماية موسعة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مما دفعنا للتساؤل حول بيان مدى فاعلية الاتفاقيات العالمية في خلق قواعد موضوعية تضفى نوع من الحماية على هذه الحقوق في ظل الخلاف بين الدول حول مسألة فرض الحماية، وماهية اللجوء للتحكيم في تسوية المنازعات في مجال الملكية الفكرية؟

رابعا: أهداف وأسباب اختيار البحث

١ـ أهداف البحث: تكمن أهداف البحث في بعض النقاط منها:

أـ بيان أوجه الخلاف بين الدول في المطالبة بفرض الحماية على هذه الحقوق موضحا مبرراتهم في ذلك.

ب ـ بيان دور منظمة التجارة الدولية في خلق قواعد موضوعية تلزم الدول الأعضاء في تطبيقها على المنازعات الخاصة الدولية، من خلال مجموعة من المبادئ، وبيان آليات وأحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية والإجراءات المتبعة لتنفيذها، والتدابير المؤقتة والحدودية لذلك.

ج ــ بيان مدى فاعلية اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات الخاصة الدولية والمتعلقة بالتعدي على حقوق الملكية الفكرية، ودور المحكم في اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض.

٢ـ أسباب اختيار البحث: تكمن أسباب إختيار البحث منها:

أــ بيان الجهود الدولية من خلال إبرام العديد من الاتفاقات الدولية سعيا لفرض حماية للإبداع والابتكار المرتبط بالإنتاج الذهني ودوره في التنمية المستدامة، وبيان دور هذه الاتفاقات في إنفاذها وآلياته.

ب ـ بيان تأثير فرض الحماية الكاملة على حركة التجارة الدولية خاصة أن الآثار متضاربة بعضها البعض من الناحية الاقتصادية على الدول النامية والمتقدمة معا، والإجراءات المتبعة في تنفيذ أحكام الاتفاقية.

ج ـ بيان الأحكام المستحدثة التي تناولتها اتفاقية التريبس من خلال المعايير المتضمنة بها، على خلاف الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية حقوق المليكة الفكرية، ومدى الترابط بينهما في الأحكام، ودورها في إنفاذ الحماية لهذه الحقوق وآليات تسوية المنازعات الناشئة عن التعدي على هذه الحقوق.

خامسا: منهجية البحث

لقد اتبعت في إعداد البحث المنهج التحليلي، وذلك من خلال بيان ماهية حقوق الملكية الفكرية وتقسيمتها وأهميتها وطبيعتها القانونية، والخلاف بين الدول حول وإضفاء الحماية لها من عدمه، وتأثير فرض الحماية على حركة التجارة الدولية ، مع تحليل لنصوص الاتفاقيات بشتى أنواعها، وبيان آليات تسوية المنازعات وبصفة خاصة عن طريق التحكيم .

سادسا: خطة البحث: اتبعت التقسيم اللاتيني من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: تفعيل قواعد خاصة للحماية الدولية حقوق الملكية الفكرية .

المطلب الأول: ماهية حماية حقوق الملكية الفكرية .

الفرع الأول: المقصود بحقوق الملكية الفكرية.

الفرع الثاني: الخلاف حول فرض حماية دولية لحقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: تدرج التوحيد الاتفاقي لحماية الدولية حقوق الملكية الفكرية.

الفرع الأول: دور الاتفاقيات الدولية في تقرير حماية لحقوق الملكية الفكرية قبل اتفاقية التريبس

الفرع الثاني: دور اتفاقية التريبس في ترسيخ قواعد موضوعية لحماية حقوق الملكية الفكرية

المبحث الثاني: الإجراءات الحمائية لحقوق الملكية الفكرية وتسوية المنازعات.

المطلب الأول: أحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في ضوء أحكام اتفاقية التريبس.

الفرع الأول: ماهية قواعد إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس.

الفرع الثاني: تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على تدفقات التجارة الدولية.

المطلب الثاني: أحكام تسوية المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

الفرع الأول: مدى صلاحية التحكيم في الفصل في منازعات الملكية الفكرية.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على المنازعات التحكيمية في مجال الملكية الفكرية.

الخاتمة:

النتائج:

التوصيات:

المبحث الأول

تفعيل قواعد خاصة للحماية الدولية حقوق الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

اهتمت الدول بموضوع الحماية بل وسعت وحثت باقى الدول على تبنى هذه الحماية في تشريعاتها خاصة مع ظهور الاختراعات الحديثة، حيث ارتبط ذلك بانطلاق النهضة الصناعية في أوروبا وما ترتب عليها من تغيرات اقتصادية هائلة، والزيادة في حركة التبادل التجاري بين الدول وتخطى العلاقات الاقتصادية للأفراد والشركات عبر الحدود الدولية بأهمية كبير مما يتطلب قواعد لتنظيمها بما لا تتعارض مع التشريعات الداخلية وذلك بغرض تشجيع الاستثمارات في المجال الإبداعي وفى نفس الوقت الحد من ظاهرة ما تعرف بالقرصنة الفكرية، وسنوضح ذلك من خلال الاتي:

المطلب الأول: ماهية حماية حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: تدرج التوحيد الاتفاقي لحماية الدولية حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول

ماهية حماية حقوق الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

إن احترام الفكر الإنساني وما يبدعه وما يضيفه من ابتكارات هو حجر الزاوية في دفع عجلة التطور في أي مجتمع وقد أصبحت الابداع الفكرى وما ينتج عنها من حقوق إحدى الأصول التجارية القيمة وإحدى أهم السلع في السوق العالمي التي تزداد أهميتها باستمرار وتتطلب إدارة مثل هذه الأصول غير الملموسة فهما شاملا لمختلف جوانب التقنية والقانون والأعمال والتجارة الدولية، ويؤدى نقص التنظيم في هذه الحقوق إلى فقدان الحافز لتطوير العلامات والأعمال الأدبية والاختراعات، ولهذا السبب فإنها تهدف إلى حماية قيمة الأصول وتتم حمايتها في التشريعات الداخلية، أما من الناحية الدولية فإن حمايتها تتم من خلال مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وبناء عليه سنتناول في هذا المطلب الاتى:

الفرع الأول: المقصود بحقوق الملكية الفكرية.

الفرع الثاني: الخلاف حول فرض حماية دولية لحقوق الملكية الفكرية.

الفرع الأول: المقصود بحقوق الملكية الفكرية

تعطى ابداعات لأشخاص مقابل مالي نتيجة تسويق إبداعاتهم العقلية، في صورة منتاجات وخدمات وصناعات حديثة ومبتكرة وقد تعددت التعريفات الخاصة بهذه الحقوق، حيث يمكن تعريفها بأنها: "الأفكار والتعبيرات الخلاقة للعقل البشرى التي لها قيمة تجارية وتحظى بالحماية القانونية كحق من حقوق الملكية" [١].

أولا: التعريفات الخاصة بحماية هذه الحقوق: يقصد بها منع التعدي من قبل الدول المستوردة للمنتجات خاصة التكنولوجية من استخدامها دون الحصول على تراخيص صريحة من أصحابها، وبصفة خاصة براءات الاختراع التي تحمى الاختراعات من الاستعمال دون موافقة صاحب البراءة، وذلك فى الوقت الذى

[١] د. أحمد جامع: اتفاقيات التجارة العالمية وشهرتها الجات، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١م، ص١٠٦٦.

أصبحت فيه الاختراعات الأساس لإقامة الصناعات الحديثة فى مجالات التنمية[١] .

لم ينص المشرع المصري على تعريف محدد لهذه الحقوق، وإنما يمكن تحديد هذا الحق من خلال وجود معيار للابتكار[٢]، وترك مسألة التعريف لاجتهاد للفقهاء، فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها "عبارة عن الحقوق التي تتبناها أجهزة الدولة وتساندها لسنوات محدودة لمنع غير المرخص لهم من الاستخدام التجاري لها"[٣].

---

[١] د. محمد أحمد المخلافى: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس"، وأثرها على نقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة الدراسات اليمنية، العدد(٦٢)، ٢٠٠٠م، ص ٣٦٤.

[٢] فقد تضمنت المادة (١٣٨) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية تعريف للابتكار بأنه" الطابع الإبداعي الذى يسبغ الأصالة على المصنف".

[٣] د.محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية "دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٧١.

وقد تناولتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أنها : "تلك الحقوق المتعلقة بالأعمال الأدبية والفنية والعلمية، كالعروض الفنية والفونوجرام والأعمال =

كما أن اتفاقية التريبس تشير اليها في المادتين (١، ٢) منها إلى جميع فئات الملكية الفكرية، حيث تمنح هذه الحقوق مقابل مادي كما اوضحنا من قبل نتيجة استخدام الاختراعات لفترة زمنية محددة ، وتتضمن عبارة "الملكية الفكرية" كل ما تتعلق بالناتج الذهني والفكري، شاملة الابتكارات والاختراعات التكنولوجية ذات الطابع التجاري[١]، ونستنج مما سبق أن الإبداع الفكري يقوم على عناصر ثلاث هي:

١ـ أنه عمل إنساني غير مادي في جوهره، لأنه نتاج ذهني لفكر المبتكر أو المبدع .

٢ـ أنه يحقق منفعة تتمثل في ترقية الفكر كما في الإبداع في المصنفات الأدبية أو الوجدان أو الحياة الإنسانية، بحيث يسهم في تيسير سبل الحياة وإسعاد البشرية.

=

الإذاعية والاختراعات في جميع الآلات والاكتشافات العلمية والتصميمات والعلامات والخدمات والأسماء التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة.

[١] د. محمد محيي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانوناً، بحث مقدم في الندوة العلمية التي عقدت في مقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض بالتعاون مع اتحاد جامعات الدول العربية خلال الفترة من ٢٧ إلى ١٤٢٠/١/٣٠، ص١١٢.

٣ـ تقويم العرف للعمل الإبداعي واعتباره ذا قيمة مالية أو أدبية .

ولا يقتصر الأثر المترتب على العمل الإبداعي أو الابتكاري على التوصل إلى فكرة جديدة، بل يتم تجسيده في عمل مادي محسوس، فيسبغ عليه القانون حمايته، وتصبح له قيمة مالية أو أدبية[١] .

وتعد حقوقاً لصيقة بالشخصية، وهي حقوق أدبية غير مالية، إذا إنها لا تُقوم بمال وتهدف إلى حماية الشخصية، وهي تخول صاحبها سلطة تقرير نشر نتاجه الذهني أو عدم نشره، كما أن له وحده الحق في أن ينسب إليه هذا النتاج أو لا، وله أن يدخل عليه ما يراه من تعديلات، وأن يسحبه من التداول بعد نشره، وهذا الحق الأدبي لا يمكن تقويمه بالنقود، ولا ينتقل إلى الورثة إلا بعد الوفاة[٢].

---

[١] د.عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية (ماهيتها ، مفرداتها ، طرق حمايتها)، دار الجيب للنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٨، ص٦٨.

[٢] د.مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٩٠م، ص١٥.

ثانيا: مدى أهمية حمايتها: تؤدي هذه الحقوق دورًا مهمًا في المجال الدولي وتزيد من المنافسة بين الإبداع والابتكار والأيديولوجية الجديدة للعالم الحديث وصراع الدول النامية من أجل مواكبة الدول المتقدمة، كما أن سن قوانين خاصة بحمايتها تلعب دورًا مهمًا في التنمية لأي مجتمع، بحيث ينعكس ذلك على حماية منتجات الفكر الإبداعية والمعرفية خاصة مع التطورات الملحوظة والتي تجتاح العالم كله[١].

١ــ الأهمية الاقتصادية: إن الغرض من وضع أنظمة حماية هو تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث إن براءات الاختراع على سبيل المثال تعد وسائل يتمكن المبدعون والمستثمرون من خلالها تحقيق عوائد ربحية نتيجة لابتكارتهم، كما تسهم تقرير الحماية في تشجيع الابتكارات الوطنية، ووجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة الذى يشكل مصدرا رئيسيا لنقل التكنولوجيا، حيث

[١] د. خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٦١.

يتم قياس فرص جذب الاستثمارات الخارجية للدول بمدى تطبيقها لأنظمة حماية فعالة [١].

٢ــ الأهمية العلمية: تدفع الحماية نحو للتقدم والرخاء عن طريق تشجيع رأس المال على الاستثمار في كافة المشروعات، وهذا يؤدي إلى المزيد من الإنتاج والتطوير والتحسين والتقدم. كما يؤدي إلى نقل وتطوير التقنية التكنولوجيا، وازدهار كبير صناعة الإلكترونيات والمعلومات بالمقارنة للصناعات الأخرى والحد من الهجرة إلى الخارج[٢].

٣ــ الأهمية الاجتماعية: يعتبر سن قوانين لحمايتها له الدور الحاسم في الارتقاء الاجتماعي، كونها قد وفرت للإنسانية

---

[١] د. عبد الله خشروم، الحماية القانونية للعلامة التجارية في القانون الأردني والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة حماية الملكية الفكرية، المجمع العربي للملكية الفكرية، العدد٥٩، ١٩٩٩، ص٢٤.

[٢] Lai, E.L.,"International Intellectual Property Rights Protection and the Rate of Product Innovation". Journal of Development Economics, Vol.55, 1998, p54.

الكثير من الحماية لإبداعاتهم الفكرية، وهذا ما ساعدهم على العيش بطريقة لائقة[١].

٤ــ الأهمية السياسية: لقد كانت سببا رئيسيا في الكثير من التنافس بين الدول، فقد تم تقسيم الدول إلى مجموعات متفاوتة من حيث التقدم والتخلف واستغلت الدول المتقدمة الدول المتخلفة وجعلت التخلف عقبة تحول بين تلك الدول وبين السير نحو التقدم بعدالة، خاصة ان الدول المتقدمة تحتفظ بحقوقها الفكرية، ولا تسمح بنقلها إلى باقي الدول إلا في نطاق وشروط وحدود معينة، لضمان الصدارة في كافة المجالات[٢].

٥ــ الأهمية القانونية: إن التطور يعقبه تحديات قانونية جدية، تمثلت في تفاقم جرائم القرصنة الفكرية على جهود وثمار المبدعين من المؤلفين والباحثين والعلماء، فظهرت جرائم جديدة مثل جرائم المعلومات وهذه الظاهرة الإجرامية ينجم عنها آثار اقتصادية

---

[١] د. مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠م، ص١٥.

[٢] د. بركات محمد مراد، حقوق الملكية الفكرية في المنظور الإسلامي، مؤسسة اليمامة للنشر، الرياض، ٢٠٠٢، ص١٧٦.

خطيـرة تتمثـل فـي خسـارة الشـركات أو الـدول صـاحبة بـراءات الاختراعات والبرامج الخاصة[١].

ثالثا: الطبيعة القانونية لهذه الحقوق: فقد اختلف الفقهاء حول بيان طبيعتها على النحو التالي:

الرأي الأول: اعتبارها ضمن الحقوق المالية والتي تنقسم إلى حقوق عينية وهي سلطة مباشرة للشخص على شيء مادي معين، تخول له الاستئثار بقيمة مالية منه دون تدخل طرف آخر أو أي علاقة قانونية، وحقوق شخصية فهو رابطة قانونية بين شخصين تجوز لإحداهما اقتضاء شيء أو عمل امتناع عن أداء عمل[٢].

ويستندوا في ذلك إلى أن حق الملكية الفكرية هو حق أعلا وأسمى من مجرد اعتباره حق مالي، فهو حق شخصي يبرز فيه

---

[١] د. محمد حسام محمود لطفي، تأثير اتفاقية تريبس على نظام حماية حق المؤلف عربيا ودوليا، منظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس، ١٩٩٩، ص٣٩.

[٢] د. عبد السند يمامة: حقوق المؤلف وفقا لاتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية " تربس" والتشريع المصري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد ١٠، ١٩٩٦م، ص١٢.

شخصية مؤلف العمل، وتعكس نتاج تفكيره، الأمر الذى يجعل من الصعب أن نبخس بالجانب المعنوي والشخصي لهذا الحق ونحصره فى إطار السلعة المعروضة للبيع فى السوق بتسعيرة معينة، أما عن استغلال هذا الحق اقتصاديا فمناطه ليس سوى استعمال لهذه الحقوق[١].

الرأي الثاني: اعتبارها ضمن الحقوق المعنوية وتنقسم إلى حقوق المادية وتتمثل في العائد المادي إنتاج فكره، وحقوق الأدبية والتي تتمثل في حق الشخص الأدبي في أن ينسب ثمرة فكره وما يرتب عليه[٢].

حيث ذهب جانب من الفقهاء إلى أن حق المؤلف حق ملكية وارد على شيء معنوي، على الرغم من تنظيم المشرع لحقوق

---

[١] د. أشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٥١

[٢] د. مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص١٥.

المؤلف بقواعد خاصة، وذلك يرجع لاعتبارات تتعلق بخصوصيتها فى كونها مالا معنويا [١].

الرأي الثالث والراجح: اعتبارها ذو طبيعة مختلطة أي أنها تعطي لصاحبها سلطة استعمال الشيء، واستغلاله، والتصرف فيه. وهو ما يطلق عليه بالشق المادي، ومن جهة أخرى فإن المالك يرتبط شخصيا بما أبدعه، فيكون عليه حق الحماية من اعتداء الغير على ما أنتجه ويطلق عليه الشق المعنوي، وبعبارة أخرى يتمتع المالك بنوعين من المصالح: مصلحة معنوية تكمن في حماية إنتاجه الفكري الذي يعتبر امتداد لشخصيته، ومصلحة مادية تتمثل في استغلاله ماليا[٢] .

وقد اعترف المشرع المصري ضمنياً بالطبيعة المزدوجة لحق المؤلف حيث نص فى المادة (١٤٨) على أن "الفلكلور الوطني ملكاً عاماً للشعب تباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية

---

[١] د. إبراهيم حمدان أحمد محمد، الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، بحث منشور مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف ، العدد٢٧، ٢٠٢٣، الجزء الثاني، ص١٥٣٠.

[٢] د. نصر أبو الفتوح فريد حسن: حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص١١.

والمالية وتعمل على حمايته ودعمه"، وأيضاً المادة (١٤٣) يعترف بالحق الأدبي حيث نص على "يتمتع المؤلف و خلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل .."، وفى المادة (٥٠) نجد أن المشرع قد اعترف بالجانب المالي لحق المؤلف حيث نص على " للمؤلف أن يتقاضى المقابل المادي أو العيني الذى يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير ..." [١] .

وننتهى بالرأي إلى أن حق المؤلف حق ذو طبيعة خاصة له جانبين أحدهما مالي والآخر أدبى ولا يمكن تفضيل أي منهما على الآخر.

الفرع الثاني: الخلاف حول فرض حماية دولية لحقوق الملكية الفكرية

لقد واجه موضوع الحماية معارضة شديدة فى جولة الأورجواى من قبل بعض الدول النامية، فى الوقت الذى لاقى كل الدعم من الدول المتقدمة، واستندت الدول المتقدمة فى دعوتها

[١] د. يسرية عبد الجليل: الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم٨٣ لسنة ٢٠٠٢، في ضوء الفقه والقضاء، دار المعارف للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٨٤.

للحماية إلى أن التعدى على هذه الحقوق من شأنه أن يحرمهم من الموارد المالية لحقوقهم، والذى يمثل المقابل لما بذلوه من جهد ومال فى سبيل تحقيق مثل هذه الإبداعات.

أما الدول المعارضة لتبنى فكرة الحماية فقد كانت حجتها أن الحماية مقصورة على الدول المتقدمة دون الدول النامية، حيث إن معظم أصحاب حقوق الاختراع والامتيازات هم من الدول المتقدمة وأن مثل هذه الحماية سوف تحد من حركة التجارة بين الدول،علما بأن إزالة الحواجز التجارية من أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية(١).

أولا: الاتجاه المؤيد لفكرة فرض الحماية: حيث ترى الدول المتقدمة أن حماية حقوق الملكية الفكرية تعد ضرورة ملحه لتعزيز تلك الحماية وفق للاتفاقيات العالمية، ومن أولى الدول التي نادت

(١) Maskus, K.E, "Normative concerns in the International Protection of international Property Right" In R.Howse (ed) The world Trading System Publisher Rouledge Publish, London & New York, 1998,p114.

بضرورة فرض الحماية الولايات الأمريكية المتحدة أثناء مباحثات جولة أوروجواي لوضع حداً لخسارتها بسبب عمليات التقليد[١].

ففي ظل النظام الاقتصادي والتجاري الناشئ تتركز اهتمامهم في الإنتاج الصناعي والخدمات كثيفة المعرفة والتكنولوجيا، ومن ثم كان من الضروري توفير حماية للمبتكرين، ولقد أخذ تحقيق هذا الهدف إلحاحا إضافيا بالنظر لتصورهم أن ابتكارهم التكنولوجية خاصة في قطاع الأدوية والإلكترونيات من الممكن نسخها بسهولة في العديد من دول عديدة، بل ربما يمكن نسخ معظم المنتجات، لذا فإن الحماية أمر ضروري للحد من الخسائر الناجمة عن عمليات التقليد والقرصنة وسرقة الأعمال الفنية وبراءات الاختراع[٢].

---

[١] د. يسرية عبد الجليل: الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم٨٣ لسنة ٢٠٠٢، في ضوء الفقه والقضاء، دار المعارف للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٨٤.

[٢] Dasgupta, P. Patents Priority and imitation or, the Economics of Races and Waiting games, The Economic Journal. no.389, Vol.98, March 1988,p54.

كما أن فرض الحماية يشجع على الابتكار وحث المشاريع على استثمار مواردها بأساليب إنتاج جديدة ، بالإضافة إلى أنها أحد أهم أدوات عملية المنافسة، وهذه كلها تعتمد على التكنولوجيا والابتكار، خاصة مع تزايد دخول المنتجات الذهنية كمدخلات في العمليات الإنتاجية وعلى نطاق كبير، تحاول الشركات الحصول على براءات الاختراع للحفاظ على ما لديها من مزايا تنافسية مما أحدث تأثيرات عميقة على هياكل الإنتاج وحجم الصناعات ونوعيتها حيث يزداد التركيز على المهارات والتنظيم والإدارة والعلم والتكنولوجيا أكثر من التركيز على العمل ورأس المال[١].

كما تسعى الشركات لتسجيل علاماتها التجارية لكي تخلق وتحمي سمعتها التجارية التي تعد أحد أصول الشركة، فيمكن للشركات أن تبيع أو ترخص منتجاتها التي تتراوح من الأقراص الممغنطة إلى برامج الكمبيوتر.

---

(١) Deardorff, A.V, "Should Patent Protection be Extended to all Developing Countries" in :R.Howse (ed)."the world trading system", Publisher Routledge publisher, London & New York. 1998,p114.

كما يرون أن فرض الحماية يعد عنصرا منشطا وحافزا لتزويد الأسواق بمنتجات وخاصة فيما يتعلق بصناعة برامج الحاسب الآلي، ومحفز لتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة للشركات متعددة الجنسيات من خلال تحسين مناخ الاستثمار ومصداقية النظام الاقتصادي على المستوى الدولي.

ولقد تعرض هذا الاتجاه إلى النقد، حيث ذهب البعض إلى القول بأن الفوائد التى تعود على الدول نتيجة فرض الحماية لا تستفيد منها كل الدول على قدم المساواة، بل إن الواقع العملي يشير إلى أن الدول المتقدمة أكثر استفادة، ومن ثم فإن المساواة التي يقولون بها والتي تسعى الاتفاقيات الدولية هي مساواة وهمية وليست حقيقية [١].

كما أنه تم انتقاد هذا الاتجاه بحجة أن التسليم بأن نظام الحماية في الدول النامية مسألة ضرورية، وهذا غير صحيح ، فلابد من تطوير وتعديل قواعد الحماية لتحقق الحد الأدنى من

[١] د. جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٣١١

المصلحة المشروعة للدول النامية بما يؤدي بالنتيجة إلى انتقالها إلى عصر التكنولوجيا لتلحق بركب الدول المتقدمة[١].

ثانيا: الاتجاه المعارض لفكرة فرض الحماية: توجد مجموعة من الآراء المعارضة للحماية، وتستند في ذلك الأسس اقتصادية وتنموية وأسس تتعلق بالابتكار وانتشاره في الدول النامية. ولعله من المفيد أن تذكر بعض أهم هذه الآراء وأسانيدها على النحو التالي:

يرى البعض أن براءة الاختراع ليست الوسيلة المثلى لحماية الابتكارات وتحقيق الهدف والدافع للاستمرار فيها، فالكثير من براءات الابتكارات يتم تقليدها خلال فترة قصيرة، كما أن إخضاع الإنتاج الفكري والإبداع للحماية يتم التركيز عليه بواسطة الشركات العملاقة، مما يزيد من انتشار سوق الاحتكار في الأسواق العالمية، ويعمل على ارتفاع السعر والتي تتولى هذه الشركات تعظيمها

[١] د. صلاح زين العابدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م، ص٦٩.

وبشكل مستمر، وهذا لا يشجع على التحسين أو التطوير أو الإبداع الجديد[١].

فإذا كان التقدم الإنساني على مدار التاريخ قد صنعته الأفكار والمعرفة الجديدة، دون أن يصاحب ذلك حماية قوية من خلال تقرير براءة الاختراع وعولمتها فذلك لن يفيد عملية حث الابتكار والبحث العلمي في معظم الدول النامية كثيرا بسبب تشديد الشروط والمعايير الحمائية من جهة، وببساطة لأن هذه الدول تفتقد كثيرا من للقدرات العلمية الأساسية للقيام بمثل هذه البحوث أو حتى وجود مشروعات ذات حجم معقول من الناحية الاقتصادية[٢].

كما يضيف البعض أن الأنظمة القوية للحماية غير كافية لوحدها لجذب الاستثمار حيث استقطبت الكثير من دول آسيا وأمريكا اللاتينية النسبة الأكبر من الاستثمارات، وهي دول تحتوي على أنظمة ضعيفة للحماية كالهند، فقد يكون أكثر إفادة بالنسبة

---

[١] د. محمد دويدار، الاتفاقية العالمية لتحرير التجارة الدولية والنظام القانوني في البلدان العربية، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين المصرية، ١٩٦٦م، ص ١٢٢٣.

[٢] Maskus, K.E, "Normative concerns in the International Protection of international Property Right", op.cit, p114.

للدول النامية فالصين خير مثال على ذلك، حيث اعتدت على جذب التكنولوجيا الأجنبية البسيطة بواسطة نظام حماية ضعيف. وعن طريق الهندسة العكسية أصبحت هذه الدولة مصدرا للتكنولوجيا في العالم[١].

ثالثا: أخذ غالبية فقهاء القانون بالاتجاه الذي ينادى بضرورة تنظيم الحماية لانسجامه مع المنطق والطبيعة البشرية، ولأن الأخذ به من شأنه أن يساعد على تبادل المنافع وتوفير الجهد والمال، ولكن ذلك مشروط من ناحية، بضرورة محاربة احتكار الاختراعات من قبل أصحابها بصورة تلحق الضرر بالآخرين، ومن ناحية أخرى بضرورة العمل على تحقيق المساواة الواقعية والفعلية بين الدول[٢].

---

[١] د. منى جمال الدين: الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية التريبس والقانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٣١.

[٢] د. محمد السيد عرفة، الحماية القانونية للعلامات التجارية طبقاً لنظام العلامات التجارية السعودية، بحث مقدم في الندوة العلمية التي عقدت في مقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض بالتعاون مع اتحاد جامعات الدول العربية خلال الفترة من ٢٧ إلى ١٤٢٠/١/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/٣١- إلى ٢٠٠٤/٤/٢م، ص١٤.

ثالثـا : مضـمون حقـوق الملكيـة الفكريـة: لعـل أكثـر التقسيمات قبولا وصورها هو تقسيمها لقسمين أساسيين: حقوق الملكية الصناعية، حقوق الملكية الأدبية والفنية وتشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة له.

١ـ حقوق الملكية الصناعية: وتعرف الملكية الصناعية على أنها حقوق استئثار صناعية، تخول لصاحبها استئثار قبل الغير، ونستطيع التدقيق أكثر بالقول: "هي تلك الحقوق التي تنصب على الابتكارات الجديدة كالاختراعات والرسومات والعلامات التجارية المميزة المستخدمة في الفرقة بين المنتجات العلامات التجارية"، أو في المنشئات التجارية الاسم التجاري" وتمكن صاحبها من استغلالها." [١] وتضم:

أـ براءة الاختراع أو الامتياز: وهو حق استئثاري يمنح لاختراع هو منتج أو طريقة صنع جديدة لفعل شيء ما أو إتاحة حل جديد لمشكلة تقنية. وتوفر البراءة حماية الاختراع لمالكها طوال مدة محدودة، كما تمنع الآخرين أي منتج محمي ببراءة الاختراع من استغلاله أو استخدامه خلال الفترة التي يتمتع صاحب البراءة بحق احتكار اختراعه، حيث تضع اتفاقية التريبس مجموعة من الضوابط

[١] د. سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص٢٣.

للحماية تتمثل في منح البراءة لأي اختراع بشورط معينة منصوص عليها وتمنحها البراءة بدون أي تمييز.

ب ــ العلامة التجارية: وهي علامة تستخدم للتمييز المتنجات والخدمات عن غيرها من المنتجات الآخرى، وهي رمز أو شهادة للجودة للمنتجات التي تحملها، وبالتالي فإن تقليدها يشكل ضررًا على الشركة صاحبة الحق في استغلالها، وعلى المستهلك أيضا، لذلك كان من الضروري وضع نظام للعلامات التجارية المسجلة[١].

ج ـ المؤشرات الجغرافية: فهناك عدد من السلع التجارية يتم إنتاجها تقليديا في مناطق جغرافية معينة وعندما تحظى هذه السلع بصفات معينة تنسب في الأساس إلى أصلها الجغرافي ويصبح المؤشر الجغرافي على المستوى التجاري هو الحامل الموثوق

[١] د. عماد الدين محمود سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، الأردن، ٢٠١٢م، ص٦٢.

وقد نصت المادة (١٥) من اتفاقية التريبس على أن " أية علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة معينة عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى تصلح لأن تكون علامة تجارية، وتكون هذه العلامات وخصوصا الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأشكالا ومجموعة ألوان وأي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية".

للخصائص المميزة لهذه المنتجات. ومن ثم تكتسب المؤشرات الجغرافية وظيفة وأهمية العلامات التجارية وتصبح مستحقة للحماية [١].

د ــ الرسم أو النموذج الصناعي التصميمات الصناعية: وتتمثل في المظهر الجماعي لسلعة مفيدة سواء تعلق بشكلها أو بخطوطها أو بأنواعها، ولابد من وجود شروط معينة في النماذج الصناعية، كأن تلفت النظر وقابليتها للاستنساخ بالوسائل الصناعية، وتتطلب بعض القوانين أن تكون جديدة لتقدم لها حماية في حين تتطلب الأخرى أن تكون أصلية[٢] .

أما ما يتعلق بتصميمات المنسوجات فقد تناولتها اتفاقية التريبس مثل أية نفقات أو فحص أو نشر التصميمات يجب ألا تضعف بشكل غير معقول من فرصة الحصول على مثل هذه

---

[١] قد تناولتها المادة (١/٢٢) من اتفاقية التريبس بأنها" تلك المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي دولة ما أو منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حيث تكون النوعية والسمعة أو أي خاصية أخرى لهذه السلعة تعود بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي".

[٢] د. عبد الفتاح بيومي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٨، ص٣٢١.

الحماية، ويكون لمالك التصميم المحمي الحق في منع أي شخص من صنع أو بيع أو استيراد منتجات تأخذ شكل تصميم أو تجسد تصميما يعد نسخة من التصميم المحمي، إذا لم يتم الحصول على موافقة المالك أو قبوله على الدخول إلى مثل هذا النشاط.

هـ ـ تصميمات الدوائر المتكاملة: تعتبر الدوائر المتكاملة مجموعة من الدوائر الإلكترونية التي تتضمن مجموعة من التصميمات الدقيقة والتي تحتاج إلى بذل جهد ومال كبيرين في سبيل التصميم الطبوغرافي لها وعلى الرغم من الصعوبة في تصميم دائرة متكاملة إلا أن عملية استنساخها غاية في السهولة، مما أدى إلى ضرورة البحث عن آلية لحمايتها.

وـ الأسرار التجارية أو المعلومات التجارية: وتشمل كل صور المعلومات السرية من ابتكارات تركيبات، توليفة برامج نماذج، آلات وأساليب وطرق ووسائل صناعية، التي تكون لها قيمة اقتصادية طالما لم تكن معروفة إلا للذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال علمهم واستخدامهم لها، ولا يمكن لأشخاص

آخرين اكتشافها بوسائل مشروعة ولكن بشرط أن يتم حمايتها بوسائل مناسبة بما يحفظ لها سريتها[١].

وتقدم اتفاقية التربس حماية دولية، وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بحماية المعارف التقنية والأسرار ذات القيمة التجارية من عمليات الإخلال بالثقة ومن الممارسات غير المشروعة، وبحيث لا يتم البوح عن ثمة معلومات ذات القيمة إلا عند الضرورة وبإذن من الجهة [٢].

٢ــ حقوق الملكية الأدبية والفنية تشمل كل عمل في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت، وتضم[٣]:

---

[١] د. رياض أحمد عبد الغفور، الحماية القانونية للمعلومات غير المصفح عنها، بحث منشور في مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد٨، العراق، ٢٠١٣م، ص٢٣٥.

[٢] د. السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية، دار الفكر والقانون المنصورة، ٢٠١١م، ص١٥١.

[٣] د. فيصل طوالبية، الحماية المقررة للمؤلف وفقا لاتفاقية تريبس، بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مج ٧، ع٢، ٢٠٢٢، ص١٨١.

أ ـ حق المؤلف: ترتبط هذه الحقوق عادة بالنشاط الإبداعي للإنسان والعمل المبتكر الخلاق، حيث تشير إلى حماية أعمال المبدعين من مصنفات أدبية (مثل الكتب والمحاضرات والروايات والأشعار والمؤلفات المسرحية وبرامج الحاسوب)، ومصنفات فنية (مثل اللوحات الزيتية والرسوم والتصوير الفوتوغرافي والمنحوتات)[١].

وغالبا ما تسمى حقوق التأليف بالحقوق الأدبية، وهي بوجه عام تخص من قام بتأليفها أو ما يعرف ها بالمؤلف، ولا يوجد تعريف واضح ودقيق للمؤلف أكثر من كونه أي شخص طبيعي كان أو اعتباري يثبت له صفة المؤلف ما لم يوجد دليل يخالف ذلك، وقد يكون المؤلف فردا أو مجموعة من الأفراد، ويسمى ناتج تأليف هؤلاء الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بالمصنفات سواء كانت أدبية أو علمية، وغالبا ما تدخل المصنفات العلمية ضمن المصنفات الأدبية وتحتوى كل ما هو معبر عنها بالكلمات أيا كان

[١] د. شحاتة غريب، حقوق الملكية الأدبية والفنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص٨.

محتواهـا مكتوبـة أو شـفوية مثـل المحاضـرات والمسـرحيات والمسلسلات التليفزيونية والإذاعية[١] .

ب ـ الحقوق المجاورة: هي حقوق أداء الفنانين لأعمالهم، حقوق منتجي التسجيلات الصوتية (الفونوجرامات) فيما ينتجونه من تسجيلات صوتية، فهي حقوق مشكلة أو مطابقة للحقوق لحق المؤلف غير أن نطاقها غالبا ما يكون محدودا أو مداها أقصر.[٢]

ج ـ المعارف التقليدية والفولكلور: وقد كانت من القضايا التي طواها النسيان إذ لم يلتفت إليها المهتمون بقضايا التجارة الدولية، وتتمثل المعارف التقليدية في "الابتكارات والإبداعات النابعة من التقاليد الفكرية في الآلات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية"[٣]، ومن ثم تتضمن المعارف التقليدية ما يلي:

---

[١] د. نواف كنعان: حق المؤلف، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠٠٩م، ص٢٠.

[٢] د. محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٣٢.

[٣] د. رمزي رشاد الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٨٨.

١ـ النصوص المتداولة عن طريق الكلام كالقصص الشعبية والأشعار والألغاز.

٢ ــ التعبيرات الموسيقية كالأغاني والموسيقى المعروفة بالآلات الشعبية.

٣ ــ التعبيرات الجسدية كالرقص والتمثيليات والحركات الموصوفة في الاحتفالات الدينية والمهرجانات سواء تم تجسيدها أو لم يتم.

٤ـ الأشياء الملموسة مثل: منتجات الفن الشعبي كالرسوم واللوحات والمنحوتات والأواني الفخارية والفسيفساء والأعمال اليدوية على الأخشاب والمعادن والحلي والمنسوجات بأنواعها.

المطلب الثاني

تدرج التوحيد الاتفاقي للحماية الدولية حقوق الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

نجد أنه في محاولة من الدول لحل المشكلات المتعلقة باختلاف أنظمة الدول في فرض الحماية ، سعت إلى خلق قواعد موضوعية تطبق مباشرة بل تلزم الدول بإدخالها في تشريعاتها الوطنية كضمان فعاليتها، وتعرف بالقواعد الموضوعية ذات الأصل

التشريعي الاتفاقي وهى التي يتم الاتفاق عليها بين بمقتضى المعاهدات بخصوص أحد الجوانب المتعلقة بالحماية، ونلاحظ أن هناك عدة محاولات من الدول خاصة المتقدمة لمحاولة خلق قواعد موضوعية في مجال الحماية لهذه الحقوق بشتى أنواعها، وسنوضح ذلك من خلال الاتى:

الفرع الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية في المرحلة السابقة على اتفاقية التريبس.

الفرع الثاني: دور اتفاقية التريبس في ترسيخ قواعد موضوعية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

الفرع الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية في المرحلة السابقة على اتفاقية التريبس

أولاً: اتفاقية باريس لعام ١٨٨٢م: تم إبرامها عام ١٨٨٢ في فرنسا، وهي من أوائل الاتفاقيات التي اهتمت بالشق الصناعي لحقوق الملكية الفكرية، وسعت تلك الاتفاقية نحو تنظم حماية موحدة من خلال وضع القواعد المناسبة لمواجهة المنافسة غير المشروعة، وبينما كانت حماية حقوق الملكية الصناعية تقتصر داخل النطاق الإقليمي للدولة، إلى أن جاءت هذه الاتفاقية لتفرض حماية دولية حيث نظمت اتحاد دولي يسمى "اتحاد باريس"،

وانضمت مصر إليها في عام ١٩٥١م[١]، وشملت اتفاقية باريس في المادة (٢/١) على مضمون الحماية.

وأيضا تضمنت الاتفاقية حماية حقوق جميع الأشخاص التابعين أو المقيمين بإحدى الدول الأطراف، بتقرير حماية اختراعاتهم وغيرها من الحقوق الواردة في المادة (١) من الاتفاقية، وهذا من أجل المساواة الحماية بين مواطني الدول الأعضاء والمقيمين فيها، فبمجرد التصديق علي الاتفاقية من إحدى الدول تعتبر بمثابة قانون وطني يجب تطبيقه.

ويجب أن تتفق الحماية المقررة فى الاتفاقية مع القوانين الوطنية، ولا يجوز للتشريعات الوطنية أن تقرر مستوى أدنى للحماية ، كما أنها ذاتية التنفيذ، ومؤدى ذلك أن تسجيل براءة الاختراع أو العلامة التجارية في إحدى الدول الأعضاء لا يقتصر أثره على هذه الدولة، بل يمتد إلى كافة الدول الأعضاء في الاتفاقية، وهذا طبقا لنص المادة (٤٧) من الاتفاقية.

---

[١] د. محمد محمود الكمالي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقات منظمة التجارة العالمية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص٢٥٤.

وقد واكب قانون حماية الملكية الفكرية المصرى ما جاء بالاتفاقية، ومؤكدًا على عدم النزول عن مستوى الحماية المحدد بها [1].

ثانيا: اتفاقية برن لعام ١٨٨٦م: والتى تتعلق بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، وتم إبرامها في عام ١٨٨٦م، وطرأ عليها عدة تعديلات وكان آخرها في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩، وانضمت مصر لها في ١٣ يوليه ١٩٧٩ بموجب القرار الجمهوري رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٦م.

وقد تم إنشاء اتحاد يشمل كافة الدول الأعضاء في الاتفاقية، ويرجع دور هذه الاتفاقية في تصديها لكافة الصعوبات

[1] وهذا ما نصت عليه المادة (٣٨) من قانون حماية الملكية الفكرية من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية بالمثل، جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب أن يتقدم لمكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع، وذلك وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية، وفي هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الأجنبي.

والعوائق التي واجهت تلك الحقوق في القوانين الوطنية، وللدول الأعضاء حق توفير حماية خاصة لمواطنيها، بعيدًا عن الإجراءات الشكلية؛ بالنظر إلى الضمانات التي تفي بحماية حقوقهم في مواجهة الغير. وأضافت المادة (٢٠) مبدأ هاما مفاده إمكان الخروج عن القواعد التي تقررها اتفاقية برن عند وجود معاهدة أخرى تتبنى حماية أفضل .[١]

[١] وقد تناولت المادة (٢) بيان مضمون الحقوق المشمولة بالحماية والمصنفات الأدبية والفنية، وحصرتها في الإنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات والمحاضرات والخطب والمواعظ والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية. ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي والمصنفات الخاصة بالرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة والنحت والحفر والطباعة على الحجر والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية والصور التوضيحية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا الطبوغرافية أو العمارة أو العلوم . مشار إليه لدى =

كما أوردت الاتفاقية ملحقا يتضمن بعض الأحكام الخاصة بالدول النامية بموجبه يجوز لكل دولة تعتبر دولة نامية تصادق على هذه الوثيقة أو تنضم اليه أن تعلن أنه نظرا لوضعها الاقتصادي واحتياجاتها فيمكنها الاستفادة من بعض الحقوق والتقييد في البعض الأخر منها حق الترجمة والاستنساخ حيث تقدم تحفظات .

ثالثا: اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام ١٨٩١: أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ ١٤ أبريل لعام ١٨٩١، وانضمت إليها مصر بموجب القرار الجمهوري رقم ٣٦ / ١٩٦٥ في ١٣ فبراير ١٩٦٥، وانضمت أيضا إلى تعديل إستكهولم لعام ١٩٦٧ بموجب القرار الجمهوري رقم ١٥٨١ / ١٩٧٤

رابعا: اتفاقية التنوع البيولوجي : تم التوقيع على هذه الاتفاقية في البرازيل عام ١٩٩٢، ودخلت حيز النفاذ في العام التالي، ووقعت عليها ١٨٨ دولة من بينها مصر، والهدف الرئيس من هذه الاتفاقية يكمن في المحافظة على التنوع البيولوجي ودفع

=

د. عبد الله عبد الكريم عبد الله: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٥٠.

كافة صور الاعتداء عليه، والعمل على استخدام مكوناته من أجل انتفاع مشترك وعادل.

وإلى جانب هذه الاتفاقيات توجد معاهدات، مثل اتفاقية مدريد الخاصة بقمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة لعام ١٨٩١ ، واتفاقية روما لعام ١٩٦١ بشأن حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية، واتفاقية التعاون الدولي للبراءات لعام ١٩٧٠. ولا يتسع المجال هنا لسرد الأحكام الخاصة بهذه الاتفاقيات.

الفرع الثاني: دور اتفاقية التريبس في ترسيخ قواعد موضوعية لحماية حقوق الملكية الفكرية

تلعب اتفاقية التريبس دورا مهما وفعال في ترسيخ في تقرير الحماية [١]، حيث تعتبر هذه الاتفاقية أهم نتائج جولة أوروجواي،

[١] ففي عام ١٩٨٦ عقدت الجولة الثامنة للمفاوضات متعددة الأطراف وهى جولة أورجواي (١٩٨٦: ١٩٩٤) وبعد مداولات ومشاورات، توصلت كل من الدول المتقدمة والدول النامية إلى صيغة توفيقية للمصالح المتعارضة بحيث يتم تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجارى خالص، وقد أسفرت هذه المفاوضات عن إبرام ٢٨ اتفاقية دولية تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواي من أهمها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس)، وقد انضمت مصر إلى اتفاقية مراكش المتعلقة بإنشاء منظمة التجارة العالمية، والاتفاقيات المتضمنة فيها ومنها اتفاقية التريبس، =

وتضم (٧٣) مادة، ولا تعالج سوى الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية، واستبعدت الأحكام المتعلقة بالحقوق المعنوية.[١]

كما أنها ليست ذاتية التنفيذ، وتطبيقها فى الدول الأعضاء يستلزم منها القيام بسن قانون خاص متطابق[٢]، وتعد اتفاقية التريبس نقطة الانطلاق التي بدأ منها حماية وتدعيمها، بالنظر إلى

=

وذلك بناء على القرار الجمهوري رقم ٧٢ لعام١٩٩٥أهم توصلت جولة أورجواي مشار اليه لدى د. حسام الدين عبد الغنى الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ١١٩ .

[١] د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،٢٠٠٠م، ص ١٥ .

[٢] د. محمد حسام لطفى، اتفاقية تربس والملكية الأدبية والفنية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد(١٩)، ١٩٩٦م، ص ٧.

القواعد الموضوعية وأحكامها ومعالجة الكيفية التي يتم بها إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ونظام تسوية المنازعات[١].

أولا: أهم القواعد الموضوعية التي أرستها اتفاقية التريبس من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية: لا خلاف في أن وجود اتفاقية دولية لا يكفي بذاته في تحقيق مقاصدها وأهدافها، ما لم توجد ضمانات والآليات التي تضع القواعد والأحكام التي احتوتها موضع التنفيذ والإعمال، ويلزم أن نبين ذلك خلال بيان القواعد أو المبادئ الخاصة الاتفاقية[٢].

١ــ قاعدة المساواة وعدم التمييز بين المواطنين والأجانب وهو ما يعرف بمبدأ المعاملة الوطنية: وتعتبر هذه القاعدة من أقوى قواعد الحماية في أي اتفاقية خاصة، ورعايا الدول الأخرى الطرف في ذات الاتفاقية الذين لهم محل إقامة في إقليم تلك

---

(1) Correa, C.M. Intellectual Property Right the WTO and Developing Countries the TRIPS Agreement and Policy Options", Zed Book ltd, London, 2000,p32.

[٢] د. حازم السيد حلمي عطوة مجاهد، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية إشارة لمصر، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، س٢٠٠٤م، ص١٥٠.

الدولـة، فـي مـنح الحمايـة ونطاقهـا وأدواتهـا المقـررة فـي قانونهـا الداخلي سواء الموجودة عند بدء سريان الاتفاقية أو التي ستوجد مستقبلاً[١]، وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة (١/٣) مـن اتفاقيـة التريبس[٢].

---

[١] فتيحة صلاح؛ إيمان بن عبدالله، مبدأ إقليمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ـ الجلفة، الجزائر، س٢٠١٦، ص٦١.

[2] Article (3/1) "National Treatment"

Each Member shall accord to the nationals of other Members treatment no less favourable than that it accords to its own nationals with regard to the protection of intellectual property, subject to the exceptions already provided in, respectively, the Paris Convention (1967), the Berne Convention (1971), the Rome Convention or the Treaty on Intellectual Property in Respect of Integrated Circuits. In respect of performers, producers of phonograms and broadcasting organizations, this obligation only applies in respect of the rights provided under this Agreement.

=

كما نصت معظم الاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الفكرية على هذه القاعدة كما في المادة (١/٢) من اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ ، والمادة (١/٥) من اتفاقية برن ١٨٨٦، والمادة (٢) من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة عام ١٩٥٢، كما تناول المشرع المصري هذا المبدأ حيث نصت المادة (٤) من قانون حماية الملكية الفكرية[١].

=

Any Member availing itself of the possibilities provided in Article 6 of the Berne Convention (1971) or paragraph 1(b) of Article 16 of the Rome Convention shall make a notification as foreseen in those provisions to the Council for TRIPS.

[١] حيث نصت المادة (٤) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشان حماية حقوق الملكية الفكرية والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣ على" مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، الحق في التقدم بطلب براءة اختراع المكتب براءات الاختراع في =

حيث أعطى الحق للشخص الطبيعي أو المعنوي سواء أكان مواطن أو أجنبي، أن يتقدم بطلب لمكتب براءات الاختراع للحصول على كافة الحقوق التي يقررها هذا القانون؛ وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات التى وقعت عليها مصر، ويساعد هذا المبدأ على ترسيخ فكرة عدم التمييز في المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء ورعايا الدول الأخرى من حيث الاستفادة ومدتها وكيفية نفاذها[1].

=

جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا الأحكام هذا القانون.

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم تكن الميزة أو الحصانة نابعة من:

أـ اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

ب ـ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة١٩٩٥.

[1] د. علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، جولة أوروجواي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٢٨٤.

ويلزم لتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية، أن يكون المنتج المتعلق قد تم دخوله إلى الأسواق الوطنية، إلا أنه في نفس الوقت لا يعد اعتداء على مبدأ المعاملة الوطنية فرض رسوم جمركية على السلع المستوردة[١].

ثانيا: قاعدة الدولة الأفضل بالرعاية أو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: وتعني هذه القاعدة بأن تتعهد دولتين، بموجب اتفاقية دولية بأن تعامل كل منهما مواطني الدولة الأخرى الموجودين على إقليمها أفضل معاملة يلقاها الأجانب على إقليمها، وذلك في الحال أو في الاستقبال، كما أن هذا المبدأ طبق لأول مرة في اتفاقية التريبس ولم تتناوله أية اتفاقية أخرى على خلاف، حيث تضمنت المادة (٤) من الاتفاقية، بأنه يلزم على كل دولة عضو أن تعامل الدول الأعضاء الأخرى، معاملة الدولة الأولى بالرعاية، وذلك عن طريق منح أية ميزة أو تفضيل أو اختيار بدون قيد أو شرط، لجميع رعايا تلك الدول، إذا ما منحت هذه الرعاية لأية دولة عضو فى

[١] د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، مرجع سابق، ص ١٥ .

الاتفاق، ومن ثم يجب على الدول الأعضاء المساواة بين رعايا جميع الدول الأعضاء فى الحقوق والالتزامات[١].

الاستثناءات الواردة على تطبيق هذا المبدأ: انتهت الاتفاقية كما بينت المادة (٤) سالفة الذكر إلى ببعض الاستثناءات على المبدأ وهى الامتيازات أو الحصانات التي تمنحها الدولة العضو وتكون محددة بموجب اتفاقيات دولية خاصة بالمساعدة القضائية، أو متعلقة بإنفاذ القوانين الوطنية غير المقتصرة على حماية حقوق الملكية الفكرية، أو تلك التي أقرتها معاهدة برن لعام ١٩٧١م، والتي لم تتناولها الاتفاقية الحالية[٢].

---

[١] د. محمود صلاح الدين سيد: التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية ونظم المعلومات ى، العدد(٥)، مج٣، ٢٠٢٣م، ص٣٥.

[٢] Article (4) Most-Favoured-Nation Treatment

With regard to the protection of intellectual property, any advantage, favour, privilege or immunity granted by a Member to the nationals of any other country shall be accorded immediately and unconditionally to the nationals of all other Members. Exempted from this obligation are =

=

any advantage, favour, privilege or immunity accorded by a Member:

(a) deriving from international agreements on judicial assistance or law enforcement of a general nature and not particularly confined to the protection of intellectual property;

(b) granted in accordance with the provisions of the Berne Convention (1971) or the Rome Convention authorizing that the treatment accorded be a function not of national treatment but of the treatment accorded in another country;

(c) in respect of the rights of performers, producers of phonograms and broadcasting organizations not provided under this Agreement;

(d) deriving from international agreements related to the protection of intellectual property which entered into force prior to the entry into force of the WTO Agreement, provided that such agreements are notified to the Council for TRIPS and do not constitute an arbitrary or unjustifiable discrimination against nationals of other Members.

ثالثـا: مبـدأ تـدويل قواعـد الحمايـة: يتسم الإنتـاج الـذهني بالطبيعـة الدوليـة فعلـى سبيل المثال يتم طبـع الكتب وتوزيعها فـي عدة دول، وتعرض الأفلام المنتجة في دولة معينة في عدة أماكن أخرى. وجاء نهج الاتفاقية مختلفًا عن كافة الاتفاقيات الأخرى، حين أتاحت الحد الأدنى من الحماية في الدول الصناعية، والتي تفوق تلك المقررة في الدول النامية بدرجة كبيرة[١].

وواكبت اتفاقية التريبس التطورات والتقدم الهائل والمذهل في مجال المعلوماتية والإنترنت، عندما ألزمت الدول الأعضاء بموجب المادة (٢/١٠) بأن تضمن قوانينها، البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء أم لا ، ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها[٢].

---

[١] وهذا جاء من خلال نص المادة (٢٥) من اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣م والتي تنص على "١- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تتخذ، وفقاً لدستورها الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية ...

٢ ـ .... وبأن تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ"، ويقابل هذا النص نص المادة (٣٦) من اتفاقية برن لعام ١٨٨٦م

[2]Article (10/2) Computer Programs and Compilations of Data.

=

فكان من الأفضل التسليم بفكرة العولمة في مجال الحماية، حيث انتشر التقدم في كافة أنحاء الدول، فحرصت الدول المتقدمة على حماية صناعاتها ومنتجاتها التي تصدرها إلى الدول الأخرى، من خلال السعي نحو تقنين الحماية وإلزام الدول بوضع تشريعات تتفق مع اتفاقية التريبس.[١]

وفي إطار تدويل أحكام الحماية، استقر في فكر واضعي الاتفاقيات الدولية على قاعدتين مهمتين وهما:

١ـــ قاعدة الأسبقية في إيداع طلب تسجيل البراءة، أو التصميم الصناعي، أو العلامة التجارية، فبدلاً من قيام صاحب

=

2.Compilations of data or other material, whether in machine readable or other form, which by reason of the selection or arrangement of their contents constitute intellectual creations shall be protected as such. Such protection, which shall not extend to the data or material itself, shall be without prejudice to any copyright subsisting in the data or material itself.

[١] د. حسام الدين الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٨٥.

الحق بتقديم طلبات في كل دولة يرغب في حماية حقه فيها، يكفي الإيداع الأول لدى دولة معينة لاكتساب أسبقية للإيداعات اللاحقة في الدول الأخرى.[١]

٢ـ قاعدة استقلال البراءات: وهي قاعدة مرتبطة بقاعدة الأسبقية في شأن تسجيلها لدى أكثر من دولة فالبراءة التي تمنح من دولة على نفس الاختراع تحتفظ باستقلالها عن بعضها، بحيث تخضع كل براءة الأحكام القانون في الدولة التي منحتها من حيث مدة الحماية ونطاقها وبطلانها وانقضائها.[٢]

---

[١] وعلى هذه القاعدة نصت المادة ٤/١ من اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ بشأن حماية الملكية الصناعية بقولها كل من أودع طبقاً للقانون في إحدى دول الاتحاد طلباً للحصول على براءة اختراع أو لتسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أسبقية خلال المواعيد المحددة فيما بعد وهي ١٢ شهراً لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة، وستة أشهر للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية، وتسري هذه المواعيد ابتداء. من تاريخ إيداع الطلب الأول، ولا يدخل يوم الإبداع في احتساب المدة.

[٢] وقد نصت المادة (٢/٤) من اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ في تعديلها في بروكسل عام ١٩٠٠ على تلك القاعدة بنصها " ١ـ تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم =

وكلتا القاعدتين السابقتين أكدت عليهما الاتفاقية وعلى التزام الدول الأعضاء فيها بإعمالها حينما أحالت إلى اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣م.[١]

رابعا: عدم جواز التحفظ على الأحكام والقواعد الموضوعية المقررة في الاتفاقية: يقصد بالتحفظ على أي اتفاقية دولية رفض الدولة المتحفظة سريان بعض أحكام الاتفاقية عليها، وعدم التزامها بتنفيذ الأثر القانوني لتلك الأحكام، فإنه تعزيزاً للحماية وتفعيلاً للقواعد الموضوعية التي تقررها بعض الاتفاقيات بالنسبة لهذه الحقوق، وضرورة احترامها وتطبيقها، فقد نصت بعض

=

الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد.

٢- يؤخذ الحكم السابق بصورة مطلقة، ويعني على وجه الخصوص أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأسبقية مستقلة من حيث أسباب البطلان، والسقوط، ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات".

[١] وهذا فى المادة (٢/١) التي تنص على أنه "تلتزم الدول الأعضاء بالامتثال لأحكام المواد من(١) حتى (١٢) والمادة (١٩) من اتفاقية باريس" ومعلوم أن المادة (٤/أ) والمادة (٢/٤) اللتين تتكلمان عن قاعدة الأسبقية وقاعدة الاستقلال على التوالي من بين المواد المحال إليها.

الاتفاقيات على عدم جواز تحفظ أطرافها على بعض أحكامها، وهذا ما تضمنته المادة (٧٢) من الاتفاقية التريبس[١].

وقد وضعت المادة شرط لإبداء التحفظ وهو موافقة الدول الأعضاء الأخرى، ولما كانت الدول الأخرى تلك لا تتلاقى مصالحها مع مصالح الدولة التي ترغب في التحفظ، فإن موافقة تلك الدول أمر بعيد المنال، قلما يتحقق، أي أن مبدأ عدم جواز التحفظ على أحكام الاتفاقية المشار إليها يصبح أبدياً ومطلقاً.

خامسا: قاعدة اعتبار القواعد الموضوعية في الاتفاقية بمثابة حد أدنى لا يجوز النزول عنها : إن تطبيق القواعد الوطنية فى بعض الأحيان قد يكون غير فعال فى تقرير الحماية، لعدم بلوغ الحد الأدنى للحماية التي وضعت قواعدها اتفاقية "التربس"، فيجب على القانون الوطني عدم النزول عن الحد الانى للحماية بل يجوز وضع حماية أوسع لما تنص عليها الاتفاقية، ولكن بشرط عدم

---

[1]Article (72) Reservations

Reservations may not be entered in respect of any of the provisions of this Agreement without the consent of the other Members.

مخالفتها للحماية المقررة في الاتفاقية [1]، وقد تضمنت اتفاقية التربس في المادة (١/١) هذا المبدأ، وأكد على فكرة الحد الأدنى للحماية الذي تقرره القواعد الموضوعية[2].

ونستنتج من نص هذه المادة أن هذا الحكم مستحدث، ولم يكن له نظير في باقي الاتفاقيات السابقة على اتفاقية التربس التي كانت تكتفي بالنص على ضرورة تضمين أحكامها في تشريعاتها

---

[1] د. أبو العلا على أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق المليكة الفكرية جات ١٩٩٤م، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٩.

[2] Article (1/1) Nature and Scope of Obligations

Members shall give effect to the provisions of this Agreement. Members may, but shall not be obliged to, implement in their law more extensive protection than is required by this Agreement, provided that such protection does not contravene the provisions of this Agreement. Members shall be free to determine the appropriate method of implementing the provisions of this Agreement within their own legal system and practice.

الداخليـة، وعـدم تعـارض تلـك التشـريعات مـع قواعـد الاتفاقيـات الدولية.

سادســا: القاعــدة الموضــوعية الخاصــة بفــرض مــدد للحماية: ففي تقرير الحماية يتحقق نوع من التوازن بين المصلحة الخاصة للمبتكر، من الناحية المالية، من أجل حصوله على مقابل عادل نتيجة الفكر الإبداعي أو الابتكاري سواء أثناء حياته أم لورثته بعد مماته حتى لا يتكففون الناس والمصلحة العامة وهي أن يصير نتاج هذا الفكر ملكاً وتراثاً مشتركاً للإنسانية ينتفع به الجميع دون مقابل.

وقـد وجـدت التشـريعات والاتفاقيـات الدوليـة أداتهـا لهـذا التوافق وهي وضع حد أدني زمني للحماية، بعدها يقع نتاج هذا الفكر ضمن الملك العام وينتفع به الجميع، وهذا التحديد لمدد الحماية يعتبر قاعدة موضوعية واجبة التطبيق على كل حالات الانتفاع واستغلال هذه الحقوق[1].

---

[1]Brown, C.G & francis W.Rushing, Intellectuall property Right in Science, Technology and Economic Performance Comparisons" International

Http://www.nsf.gov/sbe/int/cgbrush.htm

وقد تضمنت اتفاقية التريبس هذه القاعدة في العديد من النصوص منها نص المادة (١٢) فحددها طيلة حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته من نهاية السنة التقويمية التي نشر فيها المصنف أو خمسين سنة من تاريخ إنتاجه في حالة عدم نشره، وأيضا المادة (١٨) وتقدر مدة الحماية بسبع سنوات من تاريخ التسجيل الأول للعلامة التجارية، وهي قابلة للتجديد لمرات عديدة، وأيضا المادة (٢٦) وتقدر مدة الحماية بعشر سنوات للتصميمات الصناعية ، والمادة (٣٣) وتقدر بعشرون سنة من تاريخ التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع، وأيضا المادة (١/٣٨) وتقدر بعشر سنوات من تاريخ التقدم بطلب تسجيل تصميمات الدوائر المتكاملة أو من تاريخ استغلال تجاري أول مرة إذا كان قانون الدولة يتطلب تسجيل التصميم .

المبحث الثاني

الإجراءات الحمائية لحقوق الملكية الفكرية وتسوية المنازعات

تمهيد وتقسيم

اهتمت الجهود الدولية بموضوع الحماية منذ زمن، وذلك من منطلق حماية الإبداع والابتكار، غير أن تلك الحماية لم تلق الدعم المأمول الذي يحقق مصالح المبدعين والمخترعين في بداية الأمر، ولم تتوافر الآليات اللازمة لإنفاذ الحماية الكافية التي تشجع الإبداع والابتكار المرتبط بالإنتاج الذهني ودوره في التنمية وتطويرها، وخلق منتجات حديثة تساعد في النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وعلى الرغم من كثرة الاتفاقيات الدولية إلا إن اتفاقية تريبس قد أقرت إجراءات تفرض على دول الأعضاء لإنقاذ أحكام الاتفاقية حيث قامت بضمان استعمال الدول لنصوصها، وذلك من أجل تنفيذ التدابير الفعالة ضد أي اعتداء على هذه الحقوق.

كما أن منظمة التجارة العالمية وضعت آليات لتسوية المنازعات الناشئة عن هذه الحقوق في إطار اتفاقية تريبس، فوضعت أحكاما لتسوية المنازعات وأثناء دراستنا لهذه الأحكام يتضح أن هذه الاتفاقية أول اتفاقية تهتم بموضوع تسوية المنازعات. وبناء على سبق سنوضح الاتى ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في ضوء أحكام اتفاقية التريبس.

المطلب الثاني: أحكام تسوية المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول

أحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في ضوء أحكام اتفاقية التريبس

تمهيد وتقسيم:

تعتبر قواعد الإنفاذ التي تضمنتها اتفاقية تريبس والتي جاءت من أجل تحقيق متطلبات وغايات الدول الصناعية هي من أهم قواعد التنفيذ التي أصبحت بيد منظمة التجارة العالمية، وذلك بهدف تطبيق وتنفيذ قواعد الملكية الفكرية من وجهة نظر الدول المتقدمة، حيث ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء باتباع مجموعة من القواعد الإجرائية تتصف بدرجة من الصرامة لم تعرف مثلها من قبل في آية اتفاقية، ومن هنا فلقد تناولت اتفاقية تريبس في أقسامها الحماية العامة التي ينبغي على الدول توفيرها والالتزام بها عن طريق وضع الإجراءات القضائية المناسبة، والإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية، كما تناولت أيضا تنفيذ التدابير

المؤقتة، بالإضافة إلى التطرق اللجوء الاختياري للعقوبات الجنائية[١]، وسوف نوضح أحكام الانفاذ من خلال بيان التالي:

الفرع الأول: ماهية قواعد إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس.

الفرع الثاني: تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على تدفقات التجارة الدولية.

الفرع الأول: ماهية قواعد إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس

تضمنت الاتفاقية القواعد الأساسية للإنفاذ سواء من ناحية بيان الالتزامات العامة، والجزاءات المدنية والتجارية بالإضافة إلى بيان التدابير المؤقتة وأيضا ما يسمى بالتدابير الحدودية وأخيرا التدابير الجنائية[٢].

---

[١] د. منى جمال الدين الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية التريبس والقانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، بدون ناشر ٢٠٠٤، ص٥٥.

[٢] د. ناصر جلال، حقوق الملكية الفكرية وأثرها على اقتصاديات الثقافة والاقتصاد والإعلام، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص١٢٠.

أولا: ماهيــة الالتزامــات العامــة المنصــوص عليهــا فــي الاتفاقيــة: وبـالرجوع إلـى نصـوص الاتفاقيـة نجـد أنهـا وضـعت التزامات وأحكاما تلزم بها الدول الأعضاء.

١ـ طبيعة ونطاق الالتزامات: الزمت اتفاقية تريبس بتنفيذ أحكامهـا مـن طـرف دول الأعضـاء وهـذا مـن خـلال نـص المـادة (١/١) من الاتفاقية، ولكن فـي مقابل ذلك منحت لها الحريـة فـي تعيـين الوسـيلة المناسـبة لتطبيـق أحكـام هـذه الاتفاقيـة وذلـك وفـق أساليبها القانونية[١].

حيث تلتزم الدول بتنفيذ الأحكام كما يجوز لها أن تفرض هذه الدول حمايـة أوسـع فـي قانونهـا الداخلي بشرط عدم تعـارض

---

[1]Article (1/1) Nature and Scope of Obligations

Members shall give effect to the provisions of this Agreement. Members may, but shall not be obliged to, implement in their law more extensive protection than is required by this Agreement, provided that such protection does not contravene the provisions of this Agreement. Members shall be free to determine the appropriate method of implementing the provisions of this Agreement within their own legal system and practice.

أحكامها مع ما تم النص عليه في الاتفاقية، كما أنها لم تحدد وسيلة معينة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، أما من ناحية نطاق الالتزامات فهناك التزامات خاصة بهذه الحقوق، وهناك التزامات خاصة بالأشخاص[١].

فبالنسبة فنطاق الالتزامات من حيث الحقوق حددتها المادة (٢/١) من الاتفاقية، أما فيما يخص الالتزامات من حيث الأشخاص حسب المادة (٣/١) من الاتفاقية أنه يتعين على كل دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أن توفر الحماية لجميع مواطنيها ومواطني الأعضاء الأخرى في المنظمة[٢]، وبالتالي فكل

[١] د. رشا عليّ الدين أحمد: التزامات اتفاقية حماية حقوق الملكة الفكرية تطبيقا على دول مجلس التعاون الخليجي، بحث ملقى في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص١٥.

[٢] أن مصطلح المواطنين الوارد في الاتفاقية يعنى البلد العضو في منظمة التجارة العالمية الذى هو إقليم جمركي منفصل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين أو الذين لديهم منشآت صناعية أو تجارية حقيقة وعاملة في ذلك الإقليم الجمركي. مشار إليه لدى د. محمد جمال الدين الأهواني، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية، مقتضيات السرعة وإزالة العقبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص١٠٣.

دولـة عضـو فـي المنظمـة العالميـة للتجـارة وجـب عليهـا أن تقـوم بتوفير الحماية لمواطنيها وكذلك شعوب أو موطني دول الأعضاء الأخرى[1].

---

[1]Article (1/3) Nature and Scope of Obligations

Members shall accord the treatment provided for in this Agreement to the nationals of other Members.1 In respect of the relevant intellectual property right, the nationals of other Members shall be understood as those natural or legal persons that would meet the criteria for eligibility for protection provided for in the Paris Convention (1967), the Berne Convention (1971), the Rome Convention and the Treaty on Intellectual Property in Respect of Integrated Circuits, were all Members of the WTO members of those conventions.2 Any Member availing itself of the possibilities provided in paragraph 3 of Article 5 or paragraph 2 of Article 6 of the Rome Convention shall make a notification as foreseen in those provisions to the Council for Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (the "Council for TRIPS").

وقد تم إقرار عدة اتفاقيات دولية وذلك قبل عقد اتفاقية تريبس وكان هدف هذه الاتفاقيات الدولية هو فرض الحماية حيث أخضعت دول الأعضاء بمراعاة مضمون المواد التالية: أحكام المواد من ١ إلى ١٢ والمادة ١٩ من اتفاقية باريس، أحكام المواد من ٠١ إلى ٢١ من اتفاقية برن، أحكام المواد من ٢ إلى ٧ والمادة (٣/١٦) من اتفاقية واشنطن، إضافة بعض المواد من اتفاقية روما ١٩٦١م[١].

ويمكن القول أن هذه الاتفاقية ليست ناسخة لما قبلها من الاتفاقيات بل طورت أحكام هذه الاتفاقيات، حيث الزمت جميع دول بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي أحالت إليها دون تمييز أو تفضيل بين الدول[٢].

وتلتزم الدول الأعضاء حسب نص المادة (١/٤١) من اتفاقية التريبس، بأن تضمن قوانينها لإجراءات الإنفاذ الوارده من الاتفاقية، وذلك بغرض الحفاظ على هذه الحقوق من الانتهاكات،

---

[١] وقد حددتها المادة (٢) من اتفاقية التريبس.

[٢] ريم مالكي، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٧م ، ص١٣.

ووضـع الحلـول العاجلـة للحـد مـن هـذه الانتهاكـات، مـع فـرض الجزاءات الرادعة عند الاعتداء عليه.[١]

وتجدر الإشارة إلـى أن التزام الدول الأعضـاء أن الاتفاقيـة ليست ذاتيـة التنفيذ، ولابد من قيام الدولـة العضـو بمراجعـة قوانينهـا وإدخـال نصـوص تلـك المعاهدة فيهـا. ومـن هذا المنطلـق لا يجـوز

---

(1) PART III ENFORCEMENT OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS

SECTION 1: GENERAL OBLIGATIONS

Article (41/1)Members shall ensure that enforcement procedures as specified in this Part are available under their law so as to permit effective action against any act of infringement of intellectual property rights covered by this Agreement, including expeditious remedies to prevent infringements and remedies which constitute a deterrent to further infringements. These procedures shall be applied in such a manner as to avoid the creation of barriers to legitimate trade and to provide for safeguards against their abuse.

للدول الأعضاء أو رعاياها التمسك بأحكام اتفاقية التريبس واستبعاد أحكام القوانين الداخلية السارية في هذه الدول[١].

كما تقضي المادة (٢/٤١) من اتفاقية التريبس أن تكون إجراءات الإنفاذ منصفة وعادلة، وسهله ورخيصة ، وأن تكون متاحة في فترة زمنية معقولة وبعيدة عن أي تأخير أو تمديد غير مبرر. ويتطلب ذلك إنشاء محاكم معينة لتسوية المنازعات الناشئة عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية أو التعدي عليها.

ثانيا: الحماية القانونية في إطار الاتفاقية: فقد تضمنت نصوص الاتفاقية على حماية مدنية كما في تنص المادة (٤٦) من الاتفاقية من خلال الحق في التصرف في السلع التى يحتمل ان تكون فيها تعدى على حق من الحقوق، كما أن هناك حالات يسمح للسلطات القضائية بتقدير تعويضات على الرغم من عدم علم المتعدى على هذه الحقوق، وحماية إدارية كما تضمنت المادة (٤٩) من الاتفاقية، وحماية جنائية:كما نصت المادة (٦١) من الاتفاقية.

---

[١] د. حمزة مسعود نصر الدين، حماية الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٤م، ص٢٤.

ثالثا: الإجراءات التي فرضتها اتفاقية التريبس من فرض الحمايـة: إن اتفاقيـة تـريبس قـد أقـرت إجـراءات تفـرض علـى دول الأعضاء لإنفاذ أحكام الاتفاقية حيث قامت بفرض الدول بضمان استعمال قوانينها المنصوصـة فـي الاتفاقيـة وذلـك مـن أجـل تنفيـذ التدابير الفعالة ضد أي اعتداء [١].

١ـ تنفيذ التدابير المؤقتة: منحت المادة (٥٠) من الاتفاقية السلطات القضائية صلاحية باتخاذ التدابير المؤقته لمنع التعدي على هذه الحقوق سواء بعلم الطرف الاخر أو بدون علمه في حالة التأخير الذي يلحق الضرر يصاحب الحق اذا كان هناك احتمال إتلاف الأدلة، كذلك تملك بأن تأمر المدعي عليه تقديم ضمانات أو كفالة لحماية المدعي عليه وعدم إساءة استعمال الحقوق أو تنفيذها بتقديم أدلة معقولة للتيقن بأن المدعي هو صاحب الحق، وهناك العديد من الإجراءات التي منحتها اتفاقية تريبس في المادة (٥٠)، وتطبق هذه الإجراءات بالأساليب التي تضمن تجنب أو عدم إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة، وهذا إعمالا للمادة (٤١).

[١] د. عبد الوهاب عرفة: الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٢٠١.

٢ـ التدابير الحدودية: عبارة مجموعة من الإجراءات المستعجلة تتخذها سلطة الجمارك سواء بنفسها أو بناء على طلب صاحب الحق لأجل الحجز على البضائع المستوردة أو المصدرة التي تشكل تعديا على حق من الحقوق ، فعملت اتفاقية تريبس على إيجاد سلسلة من الإجراءات والتدابير الحدودية مع قانون الجمارك داخل الدولة بما يتوافق مع الاتفاقية ومن بين هذه الإجراءات الاتي[١]:

أـ إيقاف الإفراج: حسب نص المادة (٥١) من الاتفاقية فان دول الأعضاء توفر إجراءات تتيح لأصحاب الحقوق الذي يوجد فيهم أو لديهم عوامل ودوافع تدعوا للارتياب في السلع المزمع استيرادها، تحمل علامة تجارية مزورة أو انتحال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفي هذه الحالة يتقدموا بطلب ويكون ذلك الطلب كتابي إلى السلطة المختصة بغرض توقف السلطة الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع.

ب ـ تقديم الأدلة الكافية لوجود تعدى على حقوق الملكة الفكرة وتقديم وصف للسلع المخالفة: وهذا ما تضمنه المادة (٥٢)

[١] د. شيروان هادى إسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر، الأردن ، ٢٠١٠م، ص١٤.

من الاتفاقية فصاحب الشأن يجب أن يجد حجج وأدلة مقنعة ليقدمها للسلطات المختصة، أنه تمت وجود تعدي للمدعي به، كذلك يقدم وصفا تفصيليا للسلع المخالفة.

ج ــ الضمانات والكفالات المعادلة لضمان للحيلولة دون إساءة استعمال الحق وهذا ما نصت عليه المادة (٥٣) من الاتفاقية

د ــ مسألة إخطار المستورد بوقف الإفراج عن السلع، فالسلطات ملزمة بإلاخطار عن السلع محل الوقف وذلك إعمالا بنص المادة (٥٤) من اتفاقية تريبس، أما ما تعلق الأمر بمدة الإفراج عن السلع في حالة ما عدم إبلاغ السلطة في مدة لا تتجاوز ١٠ أيام من تاريخ إخطار مقدم الطلب القرار أي قرار وقف الإفراج عن السلع، ففي هذه الحالة تشرع في إجراءات قضائية لاتخاذ القرار محل موضوع الدعوى وهذا حسب ما تضمنته المادة (٥٥) من اتفاقية تريبس.

هـ ــ العمل على تعويض لمستورد السلع وصاحبها خلال مدة الاحتجاز والإفراج عنها وذلك بسبب الاحتجاج الخاطئ للسلع إعمالا بنص المادة (٥٦) من اتفاقية تريبس.

و ـ الحق المعاينة والحصول على المعلومات من أجل إثبات ادعائه: على الرغم من سري المعلومات، فالسلطة المختصة تخول

صاحب الحق معاينة السلع التي تحتجزها السلطة الجمركية إعمالا بنص المادة (٥٧) من الاتفاقية.

الفرع الثاني: تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على تدفقات التجارة الدولية

آثار اتفاق التربس جدلا واسعا فى مجال السياسات التجارية الدولية، وقد نتج عن ذلك اتجاه يرى أن تعزيز فروض الحماية حول العالم ، يؤدى إلى تزايد تدفقات التجارة الدولية كما هو الحال عند تحرير التجارة الدولية.

ففي الوقت الذى ينتج عن تحرير التجارة بصفة عامة زيادة درجة المنافسة فى الأسواق الدولية ومن ثم تزايد تدفقات التجارة العالمية، نجد أن زيادة مستويات الحماية تجعل المشروعات المالكة لمراكز وقوى احتكارية محلية، تستطيع مد هذه المراكز والقوى الاحتكارية لتغطى كذلك الأسواق العالمية وهو ما قد يؤدى إلى الحد من تدفقات التجارة الدولية، معنى ذلك وجود تناقض بين تأثير تحرير التجارة الدولية وتأثيرات الحماية [١]، ولكى نبين أثر زيادة الحماية على تدفقات التجارة الدولية نقوم بدراسة النقاط التالية:

---

[1] Cilhert. R. & Carl shapiro," Antitrust Issues in the licensing of Intellectual Property: The Nine No. No's Meet =

وحيث أن لحقوق الملكية الفكرية طبيعة خاصة، نجد ثلاث وسائل على الأقل، يؤثر من خلالها مستوى الحماية على سلوك المشروع التجاري الدولي فى هذا الخصوص، وهى:

١ـ دعم وتعزيز قدرة المشروع على الاستغلال الذاتي الآمن لأصوله التكنولوجية الخاصة عن طريق التصدير أو الاستثمار الأجنبي المباشر.

٢ـ عن طريق خلق إطار قانونى يضمن تنفيذ اتفاقيات الترخيص والترتيبات التعاقدية الأخرى التي تتخذ من هذه الأصول التكنولوجية محلا لها[١].

٣ـ استراتيجية الاحتفاظ بالموقع التي تقوم المشروعات من خلالها بتسجيل عناصر الملكية الفكرية فى مختلف الدول دون استغلالها فى أنشطة إنتاجية إلا فى عدد قليل منها، والنتيجة

=

the Nineties". Brookings Papers on Economic Activity, 1997,p63.

[1]Bhagavan, M.R: New Generic Technology in Developing Countries" Macmillan press ltd, London, 1997,p42.

المرجوة من وراء ذلك هي تضييق النطاق الجغرافي المحتمل للمنافسة التي تواجهها هذه المشروعات.

ويلزم أن نفرق فى ذلك بين تأثيرها على هذه التدفقات من خلال الأشكال الثلاثة الرئيسية لخدمة الأسواق التجارية الدولية وهى: التصدير، واتفاقيات الترخيص، والاستثمارات الأجنبية المباشرة .

أولا: أثر الحماية على تدفقات التجارة الدولية التي تتم عن طريق التصدير: فلا يوجد يوضح طبيعة هذه العلاقة، فلا يمكن معه التوصل إلى نتائج مؤكدة أو واضحة ويمكن بيان هذه الآليات كالتالي:

١ـ مدى تأثير الحماية على قوة السوق حيث تؤدى إلى احتكار المشروع الأجنبي المالك لبراءة الاختراع لهذا السوق.

٢ـ مدى تأثير الحماية على اتساع السوق، حيث تعمل على عدم استطاعة المشروعات المحلية تقليد المنتجات المبرأة، ويؤدى ذلك إلى التوسع في حجم السوق أمام الصادارت والزيادة في الطلبات عليها [١].

[١] د. السيد أحمد عبد الخالق، المنافسة الدولية وتحرير التجارة العالمية وأسواق العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٤٢.

٣ـ مدى تأثير انخفاض النفقات، فالحماية المرتفعة تقلل القدرة على تقليد المنتجات المبرأة، وهذا ينتج عنه قلة النفقات التي كان من الواجب على المشروع أن يتحملها فى سبيل منع أو الحد من مخاطر التقليد.

وبالرغم من ذلك فإن أثر اتساع السوق قد يكون أكثر سيطرة فى الدول الكبيرة التي يوجد لديها مشروعات محلية تمتلك قدرة تنافسية عالية على تقليد المنتجات المبرأة، ويحدث العكس بالنسبة لأثر القوة السوقية، حيث يميل لأن يكون أقوى فى الدول الصغيرة التي لا تقدر على التقليد، ولذا فإن الحماية المرتفعة قد تؤدى إلى زيادة تدفقات التجارة الدولية إلى الدول الكبيرة، وإلى انخفاض هذه التدفقات إلى الدول الصغيرة، وفى هذا الخصوص توجد اعتبارات أخرى تؤكد عدم وضوح العلاقة بين الحماية وتدفقات التجارة الدولية[1]، ومن هذه الاعتبارات ما يلى:

١ـ لا يمكن قياس تأثير فرض الحماية على تدفقات التجارة الدولية دون النظر إلى هيكل حماية الواردات، كذلك لا يمكن بيان

(1) Gould, D.M & W.C Gruben "The Role of Intellectual Property Rights in Economic Growth". Journal of Development Economics vol. 48, 1996,p51.

كمية تدفقات التجارة الدولية على أساس الحماية فقط، ولكن يتعين معرفة قرارات المشروع المتعلقة بخدمة أسواق أخرى عن طريق الترخيص أو من خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة، أي أن كمية التدفقات لا تتوقف على مستوى الحماية فقط، ولكن تقوم فى المقام الأول على سياسة المشروع بشأن التسويق[١].

ونستنتج مما سبق أن العلاقة بين مقدار الحماية للحقوق وتدفقات التجارة الدولية عن طريق التصدير غير واضحة، وأن هناك تناقضا بين الآثار الناتجة عن كل آلية وأيضا وجود اعتبارات أخرى تتحكم فى ذلك بصرف النظر عن مستوى الحماية.

ثانيا: أثر الحماية على تدفقات التجارة الدولية التي تتم من خلال اتفاقيات الترخيص والاستثمارات الأجنبية المباشرة : فالدور الأساسي لهذه الحقوق يتمثل فى التأثير على خيارات المشروع فى المفاضلة بين اتفاقيات الترخيص والاستثمارات الأجنبية المباشرة

(1) Fisch, G. & B. speyer, TRIPS As an Adjustment Mechanism in North-South Trade", Economics, vol.55/56.1997,p61.

لخدمة السوق فى هذه الدولة[1]، ونجد أن الآثار المحتملة أو المرجحة للحماية يمكن إبرازها كالتالي:

١ــ الحماية المرتفعة تمنع من الاعتداء على الأصول التكنولوجية محل الترخيص أو تقليدها، وترتفع مخاطر هذا التقليد على وجه الخصوص فى الدول التي تتصف بارتفاع درجة التصنيع مما يمكنها من القدرة على التقليد فى حالة انخفاض الحماية [٢].

٢ـ الحماية الضعيفة تلزم المرخص تكاليف مرتفعة من أجل إيجاد إطار قانونى مناسب لعقد اتفاق الترخيص وتنفيذه، ولذا فإن المشروعات تفضل اللجوء إلى آلية الاستثمار الأجنبي المباشر لخدمة السوق فى دولة ما تتميز بضعف مستويات الحماية.

٣ـ أن الدول ذات الحماية العالية تشجع نقل التكنولوجيا من خلال اتفاقيات الترخيص بدلا من الاستثمار المباشر، فنظم الحماية

---

(1) Feinberg & D J. Rousslang ,The Economic Effects Of IPRS in Fringernents" Journal of business, 1990, vol. 63, no.1,p8.

(2) Currie, D. etal. Phases of imitation and innovation in a Nortu – South Endogemus Growth Model" Oxford Economic Papers 51, 1999, p24.

الضعيفة تعمل فى صالح الدول النامية، فى الوقت الذى تعمل فيه الحماية القوية لصالح الدول المتقدمة، ولكن هناك حالة وحيدة يمكن أن تستفيد فيها الدول المتقدمة من انخفاض الحماية فى الدول النامية، حيث تعمل الحماية المنخفضة على زيادة الصادرات المحولة من المشروعات الأم إلى شركاتها التابعة العاملة فى الدول الأخيرة [١].

كما تعمل الحماية المرتفعة للحقوق على صعوبة إخضاع الشركات متعدية الجنسية لأية قواعد تتعلق بتنظيم سلوكها وتصرفاتها، وكذلك تعمل الحماية المرتفعة لهذه الحقوق على اتساع نطاق المعاملات خلال المشروعات على نحو يصعب معه السيطرة على سلوك هذه المشروعات أو إخضاعها لأى نوع من القواعد الدولية[٢].

---

(1) Correa, Technology Transfer in WTO Agreements" University of Buenos Aires, Argentina, july 1999, p12.

(2) Ferrantino, M.J., The Effect of IPRS on International Trade and investment", weltwirtschoftliches Archiv, 129, 1993, p130.

المطلب الثاني

أحكام تسوية المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

أن الاهتمام العالمي بحقوق الملكية الفكرية عامة، وحماية عمليات الإبداع والابتكار بصفة خاصة، أدى إلى تأسيس منظمة التجارة العالمية، التي تضطلع بكافة معاملات التجارة الدولية وتحريرها، ووضع آليات لتسوية منازعات التجارة الدولية عن طريق جهاز متخصص لدى تلك المنظمة في تسوية المنازعات الناشئة عن هذه الحقوق، وينصب التحكيم على كافة المسائل المتعلقة، ولكن هناك نوع من الحقوق التي تقررها القوانين والأنظمة المقارنة تعرف بحقوق الملكية الفكرية، تُثار بشأنها منازعات، سواء بين صاحب الحق وأشخاص آخرين، أم بينه وبين الدولة المانحة للحق.

فصاحب الحق المعتدى عليه يطالب بالتعويض المادي واتخاذ إجراءات تحفظية في بعض الأحيان لحمايته[1]، كما يطلب حمايته جنائياً، ويُثار التساؤل عن دور التحكيم في تسوية

(1) Blair, R.D & T.F cotter, An Economic Analysis of Damages Rules in Intellectual Property law" William and Mary law Review, Vol.39, 1998,p41.

المنازعات وتحقيق الحماية الفعَّالة لحقوق الملكية الفكرية، وبناء عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مدى صلاحية التحكيم في الفصل في منازعات الملكية الفكرية.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على المنازعات التحكيمية في مجال الملكية الفكرية.

الفرع الأول: مدى صلاحية التحكيم في الفصل في منازعات الملكية الفكرية

إن منازعات الملكية الفكرية لها صفتين أحدهما جنائي والآخر مدنى، فنجد أن هذه المنازعات لها طابع جزائي وآخر تعويضي، وغالباً ما ترتبط هذه المنازعات بالتزوير والتقليد وانتحال الاسم أو سرقة الابتكار أو الاختراع أو العلامة التجارية، ولعل طبيعة هذه المنازعات والتي تتعلق بشرعية الحقوق من عدمها تخضع للنظام العام حيث يكون الفصل فى المنازعات المتعلقة بها لسلطات المحاكم القضائية ولا يجوز فيها التحكيم، بل هي لا تقبل بطبيعتها التحكيم، لأن فكرة التحكيم تخضع فى الأساس لإرادة الأطراف إلا أن تلك الإرادة مقيدة بما لا يخالف النظام العام،

فـالتحكيم هـو قضـاء العلاقـات الموصـولة فـلا يتصـور هـذا بـين صاحب حق الملكية الفكرية ومغتصبه[١].

الأصل فى التحكيم هو جواز التحكيم فى جميع المسائل التي يُثار بشأنها نزاع وهذا ما نص عليه المشرع المصري[٢]، إلا أنه

---

[١]وفي إحدى الدعاوى التحكيمية على سبيل المثال أثار مستثمر براءة اختراع في دعوى صاحب البراءة عليه، أثار عدم قابلية النزاع للتحكيم وفقاً لقانون براءات الاختراع الفرنسي الصادر سنة ١٩٦٨ وأدلى بأن المحاكم القضائية هي وحدها صاحبة الاختصاص، ورد الحكم التحكيمي دفعه بالقول أن "القاضي الفرنسي مختص وحده بنظر منازعات صحة وإبطال براءة الاختراع ولكن المحكم يبقى مختصاً لحسم خلافات استثمار براءة الاختراع" مشار اليه لدى د.عبد الحميد الأحدب ، دور التحكيم فى فك منازعات الملكية الفكرية، بحث منشور على موقع ، ص٧

www.shiac.com/…/Role%20of%20Arbitration%20in%20IP%20Disputes.pdf

تاريخ الدخول ٢٠٢٤/١١/٢

[٢] المادة (١) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤م حيث تنص على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيًا كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر أو كان تحكيمًا =

استثنى مسائل لا يجوز اللجوء لحلها بطريق التحكيم، وقد حرص المشرع المصري[١]، والتشريعات المقارنة [٢]، على إبراز المسائل

=

تجاريًا دوليًا يجرى فى الخارج، واتفق أطراف على إخضاعه لحكام هذا القانون".

[١] المادة (١١) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤م حيث تنص على أنه" لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذى يملك التصرف فى حقوقه، ولا يجوز التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها فى الصلح".

[2] Droit civil français , Article (2059)

"Toutes personnes peuvent compromettre sur les droits dont elles ont la libre disposition"

(2060) "On ne peut compromettre sur les questions d'état et de capacité des personnes, sur celles relatives au divorce et à la séparation de corps ou sur les contestations intéressant les collectivités publiques et les établissements publics et plus généralement dans toutes les matières qui intéressent l'ordre public

=

التي لا يجوز فيها التحكيم وهى المسائل التي لا يجوز فيها الصلح وقد حدد أيضا المسائل التي لا يجوز فيها الصلح[١]، وبهذا فإن المسائل غير القابلة للتحكيم، إما أن تكون مسائل التي لا يجوز فيها الصلح، أو مسائل متعلقة بالنظام العام[٢].

=

.Toutefois, des catégories d'établissements publics à caractère industriel et commercial peuvent être autorisées par décret à compromettre."

[١] المادة (٥٥١) من القانون المدني المصري حيث تنص على أنه " لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز الصلح فى المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية، أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم"

[٢] حيث قضت محكمة النقض" مفاد النص فى المادة (١/٥٣)، (٢) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م بشأن التحكيم أنه إذا فصل حكم هيئة التحكيم فى مسائل خاضعة للتحكيم وأخرى غير خاضعة له أو إذا تضمن ما يخالف النظام العام فى بعض أجزائه أو فى شق منه وأمكن فصل بعضها عن البعض الآخر فإن البطلان لا يقع إلا على أجزاء الحُكم المتعلقة بالمسائل الغير خاضعة لاتفاق التحكيم وتلك التي خالفت النظام العام وحدها دون باقي أجزاء الحُكم) . الطعن رقم ٩٨٨٢ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٣/١٠/٨ .

فلا يجوز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجاني الجنائية، وما إذا كان ما ارتكبه يُعد جريمة أو لا، مثل الاعتداء على الحق وتزويره جريمة تستوجب العقوبة الجنائية التي نص عليها المشرع المصري فى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، كما لا يجوز التحكيم بصدد النص الواجب التطبيق فى قانون المرافعات جزاء ارتكاب الشخص للجريمة، غير أن المسائل المالية المترتبة على ارتكاب الجريمة فإنها تصلح محلًا للتحكيم لأنه يجوز فيها الصلح، ومن ذلك تحديد التعويض المستحق للمجنى عليه[١].

ويمكن القول أن معيار قابلية المسائلة للتحكيم أم لا تتعلق بفكرتين: الفكرة الأول: فكرة الحق المالي، وهو الحق الذى يمكن تقويمه بمبلغ من المال، ومن ثم يمكن التعامل به، والتنازل عنه والتصالح فيه، وكذا يمكن انتقاله إلى الخلف بالميراث، ويستوى أن يكون مصدر الحق عقدًا أو واقعة قانونية، وبغض النظر عن محله سواء كان عقارًا أم منقولًا، وسواء كان هذا الحق حقًا عينيًا كحق

[١] د٠أحمد قسمت الجداوي، تنازع القوانين فى شأن قابلية النزاع للتحكيم، دراسة موجزة فى إطار القانون المصري الجديد رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عدد٢، ١٩٩٦م،، ص٧ ٠

الملكية، أو حقًا شخصيًا كحق الدائن تجاه مدينه[١]، أما الفكرة الثانية: فكرة قابلية الحق للتصرف، وهذه الفكرة تُعد المعيار المعتمد لقابلية محل النزاع للتحكيم، باعتباره من أقوي السلطات التي يخولها الحق لصاحبه، بالإضافة إلى سلطتي الاستعمال والاستغلال[٢] .

أولًا : مبدأ الاختصاص بالاختصاص: يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ فى إطار قواعد التحكيم الدولي، ومن أدقها فى الوقت ذاته، ويمكن وصف مبدأ الاختصاص بالاختصاص بأنه قلب عملية التحكيم فقد تم تعريفه بأنه" بأنه سلطة المُحكم فى أن يقوم بالنظر فى اختصاصه، سواء أكان ذلك بنفسه أم بناء على ادعاء أحد الخصوم، حول بطلان العقد الأصلي أو حول اتفاق

---

[١] د٠مصطفى محمد الجمال؛ د٠ عكاشة محمد عبد العال، التحكيم فى العلاقات الدولية والداخلية، دار الفتح للطباعة، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص١١٦ ٠

[٢] القابلية للتصرف فى الحق تقع على ثلاث درجات من التصرف فيها، فهناك حقوق لا تقبل للتصرف بصفة نهائية، كالمتعلقة بالأهلية، وحقوق تقبل التصرف فيها جزئيًا، كالحقوق المتعلقة بالنفقة الشرعية، والحقوق القابلة للتصرف فيها بشكل كامل ، وهو ما يصح اخذ البدل فى مقابله٠مشار إليه لدى حكمت عبد الحميد سلامة، قابلية محل النزاع للتحكيم فى قانون التحكيم الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة موته، الأردن، ٢٠١٣م، ص٢٥ ٠

التحكيم، وتستمر هذه السلطة خلال قيام المُحكم بمهمته في التحكيم بدءًا من لحظة قبول المُحكم لمهمته وحتى إصدار لحكمه، مع خضوع ذلك لرقابة القضاء اللاحقة على صدور حُكم التحكيم" [١].

ونلاحظ أن حصر المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، والمسائل التي تدخل فى نطاق النظام العام للدولة أمر فى غاية الصعوبة[٢]، لذلك يتعين على المُحكم الدولي عندما يقوم بتكييف المسألة محل النزاع، عدم التوسع فى تفسير المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم لأن هذا يهدد نظام التحكيم، ويشل فاعلية اتفاقات التحكيم ويقلل من إمكانية تنفيذ أحكام المحكمين، كما أن عبء

[١] د٠ رشا عليّ الدين أحمد، مبدأ الاختصاص بالاختصاص أمام هيئات التحكيم الدولية "دراسة مقارنة"، بحث منشور فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع٥٦، ٢٠١٤م، ص٦٥.

[٢] د.ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: تأثير فكرة النظام العام على حكم التحكيم وتنفيذه، دراسة مقارنه، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، العدد١، ٢٠٠٣م، ص٢٠٤.

إثبات عدم قابلية المسألة للتحكيم، إنما يقع على عاتق الطرف الذى يسعى لاستبعاد التحكيم أو إبطاله[١].

وقد استقر الفقه بشكل عام على أن التحكيم يجوز فى المنازعات التعاقدية المتعلقة باستثمار حقوق الملكية الفكرية، وتتجه التشريعات نحو اتساع نطاق التحكيم والاعتراف اكثر وأكثر بإمكانية اللجوء للتحكيم فى كافة المنازعات التي تثور بشأنه، وبما يتفق مع التطور وممارسات الحياه العملية[٢] .

ومما لا شك فيه أن إدراج موضوعات الملكية الفكرية ضمن آليات التجارة الدولية وفقاً لاتفاقية التريبس، كان له الأثر الأكبر بالنسبة للتوسع فى مسألة قابلية إخضاع منازعاتها للتحكيم التي تنشأ بسبب تطبيق نصوص الاتفاقية وتفسيرها، فمنظمة التجارة العالمية قامت بوضع نظام تسوية المنازعات التي تنشأ من تطبيق النصوص يعتبر التحكيم أحد آلياته، وتقتصر تسوية المنازعات

---

[١]) د٠أحمد قسمت الجداوي، تنازع القوانين فى شأن قابلية النزاع للتحكيم، دراسة موجزة فى إطار القانون المصري الجديد رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤م فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص١١ ٠

[٢] د. كوثر عبد الله محمد أحمد بيومي، التحكيم في منازعات المليكة الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م ، ص١٢١.

علـى تفسـير وتحديـد الحقـوق والالتزامـات المنصـوص عليهـا فـى الاتفاقيـة فـى حالـة حـدوث نـزاع بـين دولتـين أعضـاء حـول تطبيـق النصوص[١].

ونستنتج أن منازعات الملكية الفكرية القابلة للتحكيم نوعان، الأول خـاص بعقود استثمار حقوق الملكيـة الفكريـة، والنـوع الثـاني يتعلق بتطبيق نصوص الاتفاقية فى شأن الملكية الفكرية وتفسيرها.

ثانيـا: دور منظمـة التجـارة العالميـة فـي تسـوية المنازعـات الناشئة عن الملكيـة الفكريـة: فمن خـلال جهـاز تسوية المنازعـات: والذى يعد آلية فض منازعات التجارة الدولية من أهم إنجازات النظـام التجاري متعدد الأطراف الجديد المتمثل فـي قيام منظمـة التجارة العالميةK إذ استحدث هذا النظـام آلية واضـحة ومحـددة وسريعة للإجراءات لفض المنازعات الناشئة بين الدول أعضـاء المنظمـة بصـدد تطبيق اتفاقيات جولـة أورجواي والذي بدونـه لـن يتحقق التنفيذ الكامل والسليم لقواعد هذه الاتفاقيات ولعلـه أمر بـالغ الأهمية أن يتعرف المتعاملون علي أبعاد هذا النظـام وأسلوب

[١] د. محمد حامد السيد المليجي، أثر اتفاقية الجات على حقوق الملكية الفكرية و آلية تسوية المنازعات الدولية وفقاً لأحكامها، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣م، ص ٢٢٤.

استخدام قواعده حيث إن قواعد الجات تتطلب أن تثار الشكوى من جانب الشركة المضارة ويتم توجيهها إلى حكومتها لتتولي إجراءات التحقيق فيها وإثارتها مع الدولة الأجنبية المعنية ومع منظمة التجارة العالمية إذا اقتضي الأمر، وفي جميع هذه المراحل يحتاج الممثل الحكومي إلى الحصول علي البيانات والمستندات المؤيدة للشكوى من الشركة المعنية [١].

وقد وضعت منظمة التجارة العالمية نظاماً لفض المنازعات بين الأفراد لمواجهة الآفات الثلاثة للنظام القضائي الوطني وهي التأخير، والمدة، والتكلفة، ويتميز هذا النظام الجديد بالتخصص، فضلا عن أنه ثنائي بمعنى أنه يتضمن نظامين لفض المنازعات وهما الوساطة والتحكيم، ويضاف إليهما نظام ثالث للوساطة المتبوعة بتحكيم. فضلا عن أن المركز يتيح خدمات استشارية بشأن اتفاقات إحالة النزاعات إلى أي من هذه الوسائل الثلاثة للتسوية في ضوء ما يعقد من اجتماعات تحضيرية مع الخصوم في هذا الصدد.

[١] د. مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٥م، ص٢٤.

ومن بين أهم خصائص الجهاز المتخصص لدى المنظمة لفض المنازعات، أنه يتمتع بالشفافية في الإجراءات، والتحديد الزمني الواضح لكل مرحلة من مراحل النظر في النزاع: بدءً من مرحلة المشاورات، ثم تشكيل فريق التحكيم إذا اقتضي الأمر وحتى إتمام الفصل في النزاع وانتهاءً بالعرض علي جهاز الاستئناف، وقد وضعت مذكرة التفاهم ثلاث مراحل لفض المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية:

١ــ مرحلة المشاورات: تعتبر المشاورات المرحلة الأولى من مراحل تسوية المنازعات التجارية بين دول الأعضاء، كما أن عملية تسوية المنازعات على جهاز التسوية يبدأ بطلب إجراء المفاوضات، ولهذا يعتبر المرحلة الأولى من مراحل تسوية المنازعات. وهذه المشاورات تتم عن طريق الحوار وتبادل الآراء بين الأطراف من اجل الوصول إلى اتفاق يرضي الجميع.

٢ـ مرحلة فض النزاعات عن طريق فريق التحكيم: يتم اللجوء إلى مرحلة فض النزاعات عن طريق التحكيم في حالة عدم التوصل إلى التسوية الودية للنزاعات فهنا يقوم الطرف الشاكي إلى طلب تشكيل فريق التحكيم ويكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز ٦٠ يوم من انتهاء مرحلة المشاورات بطلب إلى جهاز تسوية المنازعات، وهذا الطلب يحتوي على بيان أطراف المدعي عليه، كما يمكن لجهاز

تسوية المنازعات بفرض طلب تشكيل فريق التحكيم بتوافق أراء أعضائه.

ووقد تم حصر صلاحيات واختصاصات فريق التحكيم في الآتي: أــ الفحص في ضوء الأحكام ذات الصلة بالموضوع الذي قدمه الشاكي إلى جهاز تسوية المنازعات.، ب ــ مناقشة الأحكام المتعلقة بالاتفاقيات التي يذكرها أطراف النزاع.

٣ـ مرحلة الاستئناف: وتعتبر هذه المرحلة آخر مرحلة من مراحل فض وتسوية النزاعات الواردة في مذكرة التفاهم. كما أن جهاز الإستئناف ينظر في القضايا المستأنفة من الفرق وهو جهاز دائم من الاستئناف وأعضائه يعملون بالتناوب، يتكون هذا الجهاز من أشخاص لهم خبرة فيما مجال القانون والتجارة الدولية وان يكونوا تابعيين للحكومة أية حكومة كانت وان تكون لهم مكانة عالية، كما يعتمد جهاز تسوية المنازعات على تقارير جهاز الاستئناف أو تقبلها أطراف النزاع دون أية شروط، وفي حالة ما إذا وجد جهاز الاستئناف إجراء ما يتعارض مع اتفاق ما ففي هذه الحالة يوصي بأن يعدل الأعضاء معني ذلك الإجراء.

ثالثا: القواعد الخاصة بتسوية المنازعات: فمن خلال نص المادتين (٦٣)، (٦٤) من الجزء الخامس من اتفاقية تريبس أن

قواعد التسوية تناولتها الاتفاقية في عنصرين أساسيين وهما الالتزام بالشفافية، والإلتزام بتطبيق القواعد المطبقة في حالة وجود نزاع.

١ـ الالتزام بالشفافية: تظهر صور الشفافية في تسوية المنازعات المنشاة بين أعضاء المنظمة في مختلف مراحل النزاع بدءا من طلب التشاور الذي يكون كتابيا لجهاز تسوية المنازعات، وهذا الطلب ينشر على شبكة الأنترنت على الموقع الرسمي للمنظمة والمتضمن تلخيصا شاملا للوقائع وكذلك ادعاءات بين أطراف النزاع، وفي حالة عدم توصل هذا الأخير أثناء المشاورات فهنا يتم نشر ذلك الطلب لإنشاء فريق خاص، وتعتبر الشفافية خاصية من خصائص تسوية المنازعات وذلك لتجسيد مبدأ من مبادئ المنظمة العالمية للتجارية.

وقد نصت المادة (٦٣) من اتفاقية التريبس على وسيلتين لتلافي نشوب المنازعات الوسيلة الأولى: إلزام الدول الأعضاء بنشر القوانين: تلزم المادة(١/٦٣) الدول الأعضاء بأن تنشر قوانينها ولوائحها التنظيمية وأحكامها القضائية وقراراتها الإدارية النهائية ذات التطبيق العام واتفاقاتها الثنائية المبرمة فيما بينها، كلما تعلقت بموضوع هذه الاتفاقية.

ويمكن الغرض من هذا الالتزام أن تكون الحقوق معلومة ومعروفة للكافة، ذلك أن معرفة الحقوق ووضوحها يعد من أهم

مقومات احترامها والإلتزام بها ومنه الحد من الإختلاف بشأنه، كما يشترط في النشر بأن يكون ممكنا من الناحية العملية وبأسلوب واضح يمكن الدول الأعضاء وأصحاب الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية من التعرف عليها، وأن يكون متاحا بصورة علنية وبلغة قومية أي اللغة الوطنية الرسمية للدولة التي تلتزم بالنشر، وهذا الإلزام غير موجود في اتفاقية باريس أو اتفاقية برن أحكام مقابلة لذلك، على أن معظم الدول ما لم يكن كلها قد اعتاد على نشر تلك النصوص [١].

والوسيلة الثانية: إبلاغ القوانين للدول الأعضاء: تناولت المادة (٣/٦٣) من اتفاقية التريبس يلزم كل من الدول الأعضاء بالاستعداد لتقديم المعلومات عن قوانينها سواء كانت تشريعات أو لوائح تنظيمية أو قرارات إدارية أو أحكام قضائية، أو الإتفاقيات، وذلك بناء على طلب مكتوب من بلد عضو آخر في الاتفاقية.

وقد نصت (٤/٦٣) على استثناء من الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين حيث أنه لا يمكن إجبار الدول الأعضاء من الإفصاح عن معلوماتها السرية التي تتعلق بمجال

[١] د. مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص٢٨.

الملكية الفكرية، لأنه قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة نفاذ القوانين أو الإضرار بالمصالح المشروعة، كما يوجب هذا الالتزام الذي يفرضه الاتفاق على الدول الأعضاء فيها التعاون القانوني والقضائي فيما بينها لضمان أفضل حمايه.

ولضمان الشفافية تلتزم الدول الأعضاء بإجراء إخطارات إلى منظمة التجارة العالمية ومن بين هذه الإخطارات: الإخطار بالقوانين، والإخطار بتنفيذ مبدا المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأفضل بالرعاية، والإخطار بنقاط الاتصال، وبرامج التعاون الفنى، والإخطار بالتحفيزات المقدمة من قبل الدول المتقدمة والأعضاء في المنظمة.

٢- الالتزام بتطبيق القواعد المطبقة في حالة وجود نزاع: في حالة نشوب نزاع بين دول الأعضاء فان اتفاقية ترييس الزمت بتطبيق نص المادتين (٢٢، ٢٣) من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة، وأكدته المادة (٢/٦٤) من اتفاقية باريس، إعمالا بما جاء في قواعد مذكرة التفاهم فهذا يدل على أن جميع النزاعات المنشاة بين دول الأعضاء بشأن الحقوق والالتزامات الواردة في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تخضع لتلك الإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات المذكورة في مذكرة التفاهم.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على المنازعات التحكيمية في مجال الملكية الفكرية

إن مشكلة حماية حقوق الملكية الفكرية، أضحت ملحة في ظل التقديم المذهل لوسائل الاستنساخ والاتصال ومن بث مباشر بالأقمار الصناعية، وأصبح من المتعذر القول بأن الحق الاستئثاري للمؤلف على مصنفه أيا كان نوعه مازال مصوناً مع تزايد حركة السرقات الأدبية وتقليد أو تزييف المصنفات عبر الحدود، ولاشك أن الانتشار المروع للقرصنة الفكرية يثير مخاطر بالغة ليس فقط بالنسبة لكيفية حماية أصحاب هذه الحقوق بل كذلك بالنسبة الحركة الإبداع الثقافي والعلمي في كل دولة.

وإذا اتضح للمُحكم الدولي أنه مختص بالفصل فى النزاع المطروح طبقا لمبدأ الاختصاص بالاختصاص، وأن المسائل المعروضة أمامه تدخل فى نطاق المسائل التي يجوز حلها بطريق التحكيم، فيأتي دور المُحكم الدولي فى تطبيق القاعدة القانونية المطبقة على النزاع التحكيمي[١].

[١] د. أنور على أحمد الطشي: مبدأ الاختصاص بالاختصاص فى مجال التحكيم " سلطه المُحكم فى تحديد اختصاصه فى منازعاته العلاقات

=

كما أن المحكم يقوم بتطبيق القانون الواجب التطبيق على حالات التعدي غير المشروع على حقوقه والمنصوص عليها في اتفاقيات الملكية الفكرية باعتبارها قواعد موضوعية موحدة سواء بطريقة غير مباشرة عن طريق قاعد الإسناد خاصة أن هناك حالة تعايش بين المنهجين، أو بطريقة مباشرة الزامية[١].

أولا: في حالة التعدي على بحقوق الملكية الأدبية والفنية: تحرص مختلف القوانين على حماية هذه الحقوق بهدف دعم وإثراء المعرفة الإنسانية وتشجيع أصحاب هذه الحقوق على مزيد من الإنتاج الفكري[٢].

=

الاقتصادية الدولية والداخلية"، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص١١٠.

[١] د. أسامه أحمد الحواري، القواعد القانونية التي يطبقها المُحكم على موضوعات المنازعات الدولية الخاصة، دار الثقافة للطباعة، عمان، سنة ٢٠٠٨ م.

[٢] د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجا، الطبعة الأولى مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ١٩٩٦ ص١١.

كما طبيعتها الخاصة وسرعتها في الانتشار في كافة البلدان تثير تنازعاً بين القوانين حيث تمس أكثر من نظام قانوني ومثال ذلك القانون الوطني للمؤلف وقانون الدولة التي طلبت فيها الحماية وقانون بلد الأصل للمصنف أو المؤلف وهو قانون الدولة الذي ظهر فيه الإنتاج الفكري لأول مرة، ولاشك أن هذه المشكلة تثير تنازعا بين القوانين.

فوفقا للاتجاهات التقليدية من أجل تطبيق القانون على النزاع لابد أولا على القاضي أو المُحكم أن يفرق بين حالتين الأولى: في حالة نشر العمل الأدبي وهنا يرجح تطبيق القانون الدولة التي يتم نشر المؤلف أول مرة نشر أو ما يسمى قانون دولة الأصل، والحالة الثانية: في حالة عدم نشر المصنف العلمي فيرجح تطبيق القانون الوطني أو الشخصي لصاحب الحق الأدبي[١].

إلا أن الاتجاه السابق لم يعد يواكب التطورات، ولذلك فقد لجأت الدول إلى تنظيم استعمال هذه الحقوق ووضع قواعد موحدة عن طريق الاتفاقات الدولية لتبنى حلول متماثلة والمنع ظهور التنازع بين القوانين، وقد تعرضت اتفاقية التريبس في المادة

[١] د. عبد الكريم أبو دلو، تنازع فى الملكية الفكرية "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثالثة، ٢٠١٤م، ص٣٢.

(١،٥/٤١) لهذه لمشكلة تنازع القوانين وأسندت الاختصاص إلى قانون بلد طلب الحماية .

ولا تثور مشكلة الحماية إلا في حالة حدث تعدى ليها وتضرر صاحب الحق ولجأ إلى قضاء الدولة طالبا للحماية وفي هذا الفرض يظهر دور الدولة وقضاءها في اتخاذ تدابير فعالة لحماية صاحب الحق ضد أي تعد وقع، ونستنج من ذلك أن القانون المسند إليه الحماية هو قانون بلد طلب الحماية[١].

ويتجه غالبية فقهاء القانون إلى تطبيق قانون الدولة التي تطلب فيها الحماية بصفة أصلية باعتباره قانون القاضي ويستند إلى رأيهم إلى عدة اعتبارات منها:

أـ أن الدولة التي يُطلب فيها الحماية هي في الغالب موقع التعدى على الحق كما أنه يتلافى مشكلة صعوبة تحديد مكان نشر المؤلف في ظل التطورات الملحوظة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا.

---

[١] د. رشا بشار الصباغ: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية بموجب التشريعات الأردنية والاتفاقيات الدولية، بحث الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد(١)، المجلد(٦)، س٢٠٢٣، ص٢٥.

ب ـ أن الدولة التي يُطلب فيه الحماية هي في الغالب المكان الذى أُرتكبت فيه جريمة القرصنة الفكرية.

ثانيا: في حالة التعدي على حقوق الملكية الصناعية:

ينبغي أن نوضح حالتين:

الأولى: في حالة صدور براءة الاختراع في دولة واحدة، فيتم تطبيق قانون تلك الدولة باعتبارها مانحة لبراءة الاختراع على الحقوق العينية التي تكون البراءة محلاً لها. ويستند هذا الاختصاص إلى أن البراءة لا تمنح بعد إجراءات تتم من قبل السلطة العامة للدولة وهي لا تعمل إلا وفقاً لقانونها الإقليمي[١].

الثانية: في حالة صدور البراءة في دولة الأصل وحصول المخترع على ذات البراءة في دولة أخري طلبت منه الحماية، وهذا وضع شائع بالنظر إلى سيادة مبدأ الإقليمية ، حيث يسعى صاحب الاختراع إلى توسيع نطاق حماية لاختراعه وحقه الاحتكاري في استغلاله على نطاق أكثر من دولة.

ويرى الفقه الراجح أن القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي يطلب منها الحماية تأسيساً على الاعتبارات الآتية:

[١] د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص٨٠.

١ـ مبدأ الإقليمية واستقلال البراءات السائد في كل التشريعات إذ أن لكل دولة وحدها الحق في منح احتكار استغلال الابتكار على إقليمها وهذا ما تضمنته نصوص الاتفاقيات الدولية.

٢ ـ أن الحماية التي تقررها دولة أجنبية لاختراع معين تقتصر على حدود إقليمها ولا تمتد خارجه، كما أن القواعد المنظمة لبراءات الاختراع تتصل بالتنظيم الاقتصادي وأمن الصناعة فى الدولة وهى على هذا النحو تعد من القواعد ذات التطبيق الضروري والتي لا يمكن للقاضي أو المُحكم أن يهجرها على اعتبار أنها من القواعد المتعلقة بالنظام العام، إذا كان للبراءة مجرد أثر مقرر وكاشف لحق المخترع ولا تولد إلا حق احتكار[١].

ثالثا: في حالة التعدي على الحقوق المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية: يلزم أن نفرق بين حالتين:

الأولى: اتفق غالبية الفقهاء على أن القانون الواجب التطبيق في حالة التعدي على الرسوم والنماذج الصناعية هو

---

(1) EL Nahas, I.A.H, Patents law and Drugs: Between Egyptian legislation and the Agreement on the Trade_Related Aspects of Intellectual Property Right." L'egypte contemporaine Jan. Avril 1999, no.453,p15.

القانون الدولة التي تم فيها إيداع، أو تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي لأول مرة، ويستندوا في رايهم إلى: ١ ـ أن الإيداع أو التسجيل يثبت الحق ويجسده .

٢ ـ أن الإيداع أو التسجيل هو الوسيلة القانونية للنشر بالنسبة لمبتكرات التصميمات الصناعية.

٣ـ أن الأمر يقتضي تدخل سلطة أو مرفق عام مصلحة التسجيل التجاري" ينهض بمهمة فحص الابتكار الفني، ومنح شهادة الإيداع أو التسجيل.

الثانية: أما في حالة إيداع التصميم الصناعي في أكثر من دولة من بينها الدولة التي يطالب فيها صاحب التصميم الصناعي بالحماية فيرى غالبية الفقهاء أن الأولى هو تطبيق قانون الدولة التي يطلب فيها الحماية، ففضلاً عن أنها إحدى دول الإيداع أو التسجيل، لاتفاقها مع مبدأ الإقليمية ومبدأ استقلالية التسجيل، وأيضا يتفق مع ما تضمنته اتفاقية باريس المبرمة ١٨٨٣م المتعلقة بالملكية الصناعية، ومعاهدة لاهاي المبرمة ١٩٢٥م بشأن الإبداع والتسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، كما أن اتفاقية برن ١٨٨٦م الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية قد رجحت قانون بلد طلب الحماية، واتفاقية جنيف العام ١٩٥٢م التي قضت بان

تخضع مدة حماية حق المؤلف القانون الدولة المتعاقدة المطلوب توفير الحماية فيها[١].

ويستند غالبية الفقهاء في رأيهم أن القانون الواجب التطبيق هو قانون بلد الحماية وذلك لأن هذا يعتبر ضروري كون الاتفاقيات المتعلقة بالحماية تقوم على مبدأ المعاملة الوطنية، وعدم التفرقة بين الأجنبي والوطني فى مجال حماية هذه الحقوق، ولذلك فإنه من المتعذر رفض طلب الأجنبي في حماية القانون الوطني حال وقوع اعتداء على حقوقه في الدولة وإلا يعتبر خرقا لمبدأ المعاملة الوطنية [٢].

٤ـ في حالة التعدي على حقوق الملكية التجارية مثل العلامات التجارية: فالعلامة التجارية ليست نتاج الفكر، ولذلك لا تدخل ضمن حقوق الملكية الأدبية أو الفنية، ولا حقوق الملكية

---

[١] صباح سلام؛ لامية سعيدي، حماية الملكية الفكرية في اطار المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجايه،الجزائر،٢٠٢١م، ص ٥٥.

[٢] د. أحمد عبد الكريم سلامة، حماية حقوق الملكية الفكرية بين منهجي قاعدة التنازع والقواعد الموضوعية، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مجلد ٢٥، العدد١، ٢٠١٧، ص٢٥.

الصناعية، بل هي وسيلة مختارة لتلافي المنافسة غير المشروعة، فيكون لمالكها أن يطالب بالحماية القانونية لتلك العلامة، ومنع غيره من استعمالها، كما أن له الحق في بيعها أو رهنها، أسوة بغيرها من الأموال الأخرى.

وفى حالة حدوث تعدي على العلامة التجارية فقد اختلف الفقهاء في تحديد القانون الواجب التطبيق إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى بعض الفقهاء أن قانون الدولة التي تستعمل فيها العلامة التجارية، أو استعملت لأول مرة هو القانون الواجب التطبيق، ويرجح هذا الاتجاه القوانين التي تعترف بالأثر الكاشف أو المقرر لتسجيل العلامات التجارية، وبأن ملكية العلامة تثبت بالاستعمال[١].

الرأي الأخر والراجح: يرى غالبية الفقهاء أن قانون الدولة التي سُجلت فيها العلامة التجارية هو القانون الواجب التطبيق ويستندوا في رأيهم إلى الحجج الآتية:

---

[١] ومن بين هذه القوانين القانون الهولندي، والسويسري والبلجيكي وقد نصت بعض القوانين صراحة على تبني هذا الحل من ذلك القانون الكويتي لعام ١٩٦١، حيث جاء بالمادة (٥٨) أنه يسري على العلامة التجارية قانون الموقع وموقع العلامة التجارية بلد منشأة الاستغلال".

١. طبيعة العلامة التجارية كونها ليست نتاج فكرى بل وسيلة للتمييز بين المنتجات ويقتضي تدخل سلطة عامة للتحقق من عدم التطابق أو التشابه بين العلامة والعلامات الأخرى والتسجيل هو أداتها.

٢ـ أن تسجيل العلامات التجارية هو السبب المنشئ حق صاحب العلامة وملكيته لها.

٣ـ أن القوانين المنظمة للعلامات التجارية وتسجيلها هو قانون دولة التسجيل.

٥ـ في حالة التعدي على الحقوق المتعلقة بعقود تراخيص استغلال حقوق الملكية الفكرية: فيسرى عليها القانون الواجب التطبيق على تكوين العقد والآثار الشخصية فيما يتعلق بالمتعاقدين، وبمعنى أخر يسرى عليها قاعدة التنازع المتعلقة بالعقود الدولية ، وندخل في مضمون إرادة الأطراف ونفرق بين الإرادة الصريحة والإرادة الضمنية، وفى حالة عدم اتجاه إرادة اطراف النزاع في اختيارهم للقانون الواجب التطبيق هنا يأتي دور

القاضي أو المحكم في البحث عن القانون الأقرب صلة بالعقد محل النزاع مستندا لفكرة التركيز، وفكرة الأداء المميز[١].

الخاتمة

إن العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والتجارة الدولية كبيرة وهذا يرجع إلى التطور التكنولوجي الذي أدى إلى إنتاج سلع وخدمات جديدة ومتطورة ناتجة من الإبداع والابتكار، فقد تمت مناقشة فكرة حماية هذه الحقوق في ظل اتفاقية الجات ١٩٤٨م، ولقد تم عقد اتفاق بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية يقضي بحماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بجوانب التجارة، وهذا يؤدي ما أدى إلى نشوء اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "التريبس"، وكان الهدف الرئيسي الذي تم الاتفاق عليه هو محاولة لوضع وضع وتطوير القواعد الموضوعية

[١] د. نور حمد الرحوم الحجايا، القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع الخاضع للتحكيم، المجلة الأردنية فى القانون والعلوم السياسة، الأردن، مجلد ٣، عدد٣، ص١٤.

اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية وتوحيدها، كما وضعت أحكام لإنفاذ حماية هذه الحقوق عن طريق تدابير معينة.

وقد قمنا بيان ماهية حماية الملكية الفكرية، والخلاف حول ضرورة فرض حماية لها من عدمه، ثم أوضحنا الجهود الدولية لمحاولة توحيد القواعد الخاصة بحمايتها من الاتفاقيات الدولية إلى أن توصلت إلى إبرام اتفاقية التريبس لارتباطها بحركة التجارة الدولية.

كما تناولنا بيان ماهية الإجراءات المتبعة من أجل تحقيق هذه الحماية وسبل إنفاذها، ومدى تأثيرها على حركة تدفق التجارة الدولية، ثم بيان كيفية تسوية المنازعات الناشئة عنها خاصة عن طريق التحكيم ومدى صلاحيته في الفصل في هذه المنازعات، وماهية القانون الواجب التطبيق على هذه المنازعات ما بين القواعد الموضوعية وتنازع القوانين، وسوف نوضح ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات كالتالي:

أولا: النتائج

١ـ أن الملكية الفكرية تعنى نتاج أفكار العقل البشرى والتي لها قيمة تجارية وتحظى بالحماية كحق من حقوق الملكية، من أى تعدي منع التعدي وبصفه خاصة من الدول التى تحاول استعمال نتاج هذه الابتكارت والاختراعات بدون الحصول على تراخيص

ودون الاخذ في الاعتبار بما يسمى براءات الاختراع وذلك تجنبا لارتفاع اسعار المنتجات الاصلية .

٢ـ يتسم الإنتاج الذهني بالطابع الدولي، وهذا ما حث الدول على محاولة توحيد القواعد عن طريق تقنين قواعد حماية وإلزام الدول بوضع تشريعات تتفق مع اتفاقية التريبس، وأن توفر الحد الأدنى من مستويات الحماية.

٣ـ اختلفت الدول النامية وعارضت موضوع فرض الحماية معارضة شديدة فى جولة الأورجواى وحجتها أن هذه الحماية ستكون فائدتها مقصورة على الدول المتقدمة، فى الوقت الذى لاقى كل الدعم من الدول المتقدمة المصدرة للتكنولوجيا وبررت ذلك في أن التعدى على هذه الحقوق من شأنه أن يحرم أصحابها من مواردها المالية، والذى يمثل المقابل لما بذلوه من جهد ومال فى سبيل تحقيق مثل هذه الإبداعات.

٤ـ تلعب اتفاقية التريبس دورًا مهمًا وفعال في ترسيخ الحماية مع ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة للإنفاذ من خلال النص على مجموعة من المبادئ والقواعد التى تلتزم بها الدول وذلك في سبيل النهوض باحكامها والعمل على ادراجها ضمن تشريعاتها الداخلية.

٥ـ تعتبر قواعد إنفاذ الحماية التي تضمنتها اتفاقية تريبس والتي جاءت من أجل تحقيق متطلبات وغايات الدول الصناعية هي من أهم قواعد التنفيذ، وذلك بهدف تطبيق وتنفيذ قواعد الملكية الفكرية، والتي تتم من خلال اتباع مجموعة من القواعد الإجرائية التي تتصف بدرجة من الصرامة لم يتم النص عليها في الاتفاقيات السابقة.

٦ـــ أن منظمة التجارة العالمية وضعت آلية لتسوية منازعات التجارة الدولية عن طريق جهاز متخصص لدى تلك المنظمة لتسوية المنازعات الناشئة عن حقوق الملكية الفكرية، ومن بين أهم خصائص الجهاز المتخصص لدى المنظمة لفض المنازعات، أنه يتمتع بالشفافية في الإجراءات، والتحديد الزمني الواضح لكل مرحلة من مراحل النظر في النزاع: بدءً من مرحلة المشاورات، ثم تشكيل فريق التحكيم إذا اقتضي الأمر وحتى إتمام الفصل في النزاع وانتهاءً بالعرض علي جهاز الاستئناف.

٧ـ استقر غالبية فقهاء القانون على صلاحية التحكيم بالنظر في المنازعات التعاقدية المتعلقة باستثمار حقوق الملكية الفكرية، وهذا يتوافق ما اتجاه التشريعات لتوسيع دائرة اللجوء للتحكيم في كافة المنازعات التي تثور بشأن هذه الحقوق، علما بأن منازعات الملكية الفكرية القابلة للتحكيم نوعان، الأول خاص بعقود

استثمار حقوق الملكية الفكرية، والنوع الثاني يتعلق بتطبيق نصوص الاتفاقية فى شأن الملكية الفكرية وتفسيرها.

٨ــ المحكم يقوم بتطبيق القانون الواجب التطبيق على حالات التعدي غير المشروع على حقوق الملكية الفكرية والمنصوص عليها في الاتفاقيات باعتبارها قواعد موضوعية موحدة.

ثانيا التوصيات

١ــ رفع مستوى الوعى بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية، وعقد العديد من المؤتمرات والندوات للإحاطة بماهيتها والحقوق التي تشملها وطابعها الدولي، نظراً لما تتعرض له من اعتداءات، خاصة بعد التطور التكنولوجي فى مجال الإنترنت وتلاشى الحدود بين الدول.

٢ـ نوصى المشرع المصري بضرورة وضع مادة صريحة في القانون المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تسمح باللجوء إلى التحكيم فى منازعات الملكية الفكرية، وتحدد المنازعات التي تصلح للتحكيم وما يخرج من نطاق ذلك فى مجال الملكية الفكرية، وذلك لكى يمنع ما قد يقع فيه البعض من لبس، كمسألة إمكانية التحكيم ببطلان العقود المتعلقة بمنازعات استثمار براءات الاختراع، فلم يصرح المشرع بإمكانية ذلك من عدمه.

٣ـ العمل على ضرورة إنشاء منظمة إقليمية عربية معنية بحماية حقوق الملكية الفكرية، تضم مركز تحكيم خاص بمنازعات الملكية الفكرية وذلك بما يتوافق مع المعايير الدولية و يواكب التطور التكنولوجي السريع.

٤ـ نوصى المشرع المصري بضرورة الانضمام إلى الجمعيات والاتحادات التي تختص بحقوق الملكية الفكرية لضمان الاستفادة من اتفاقية التريبس والتي تنص على أن صاحب الحق يشمل الاتحادات والجمعيات، وأيضا لما يتوافر لدى هذه الجمعيات من قدرة على متابعة وحماية حقوق الفرد الفكرية، وفى نفس الوقت نوصى المشرع بأن ينظم عمل هذه الجمعيات بأحكام صارمة حتى تؤدى عملها بشكل فعال.

٥ـ نوصى المشرع الدولي بضرورة إدراج تقنيات الذكاء الاصطناعي ضمن نطاق حماية حقوق الملكية الفكرية وتحديد ضوابطها ،التي تحكم عمل تلك الآلات كمحاولة تطويعها لملائمة المستجدات الفكرية والأدبية التي جاءت بها تقنيات وآلات الذكاء الاصطناعي.

المراجع

أولا: المراجع العامة

د. أحمد جامع: اتفاقيات التجارة العالمية وشهرتها الجات، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١م.

د. أحمد عبد الكريم سلامة: علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجا، الطبعة الأولى مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ، ١٩٩٦م.

د. أشرف وفا محمد: تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.

د. بركات محمد مراد: حقوق الملكية الفكرية في المنظور الإسلامي، مؤسسة اليمامة للنشر، الرياض، ٢٠٠٢م.

د. جلال أحمد خليل: النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٣م.

د. حمزة مسعود نصر الدين: حماية الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٤م.

د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥م.

د. شحاتة غريب: حقوق الملكية الأدبية والفنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م.

د. صلاح زين العابدين: المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م.

د.عامر محمود الكسواني: الملكية الفكرية (ماهيتها ، مفرداتها، طرق حمايتها)، دار الجيب للنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٨.

د. عبد الفتاح بيومي: الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٨م.

د. عبد الوهاب عرفة: الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

د. عماد الدين محمود سويدات: الحماية المدنية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، الأردن، ٢٠١٢م.

د. علي إبراهيم: منظمة التجارة العالمية، جولة أوروجواي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

د. محمد أمين الرومي: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٩م.

د٠مصطفى محمد الجمال؛ د٠ عكاشة محمد عبد العال: التحكيم فى العلاقات الدولية والداخلية، دار الفتح للطباعة، الإسكندرية، ١٩٩٨م.

د. مصطفى مالقاهرة،ي: الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٩٠م.

د. نواف كنعان: حق المؤلف، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠٠٩م.

ثانيا: المراجع المتخصصة

د. أبو العلا على أبو العلا النمر: الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية جات ١٩٩٤م، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

د. أسامه أحمد الحواري: القواعد القانونية التي يطبقها المُحكم على موضوعات المنازعاتالدولية الخاصة، دار الثقافة للطباعة، عمان، ٢٠٠٨م٠

د. السيد أحمد عبد الخالق: حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية، دار الفكر والقانون المنصورة، ٢٠١١م.

ـــــــــــــــــــــــ: المنافسة الدولية وتحرير التجارة العالمية وأسواق العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.

د. جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،٢٠٠٠م.

د. حسام الدين عبد الغنى الصغير: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

د. رمزي رشاد الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

د. شيروان هادى إسماعيل: التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر، الأردن، ٢٠١٠م.

د. عبد الله عبد الكريم عبد الله: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

د.عبد الكريم أبو دلو: تنازع فى الملكية الفكرية "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثالثة، ٢٠١٤م.

د. كوثر عبد الله محمد أحمد بيومي: التحكيم في منازعات المليكة الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

د. مروك نصر الدين: تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٥م.

د. محمد حسام محمود لطفي: تأثير اتفاقية تريبس على نظام حماية حق المؤلف عربيا ودوليا، منظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ١٩٩٩م.

د. محمد جمال الدين الأهواني: حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية، مقتضيات السرعة وإزالة العقبات، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١١م.

د. ناصر جلال: حقوق الملكية الفكرية وأثرها على اقتصاديات الثقافة والاقتصاد والإعلام، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥م

د. نصر أبو الفتوح فريد حسن: حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠٠٧م.

د. يسرية عبد الجليل: الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم٨٣ لسنة ٢٠٠٢، في ضوء الفقه والقضاء، دار المعارف للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

ثالثا: الرسائل العليمة

١ـ رسائل الماجستير

حكمت عبد الحميد سلامة: قابلية محل النزاع للتحكيم فى قانون التحكيم الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة موته، الأردن، ٢٠١٣م.

ريم مالكي: حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٧م.

صباح سلام؛ لامية سعيدي، حماية الملكية الفكرية في اطار المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجايه،الجزائر،٢٠٢١م.

فتيحة صلاح؛ إيمان بن عبدالله، مبدأ إقليمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ـ الجلفة، الجزائر، ٢٠١٦م.

٢ـ رسائل الدكتوراه

د. حازم السيد حلمي عطوة مجاهد: حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية إشارة لمصر، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٤م.

د. عبد الله درميش: الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية، رسالة دكتوراه ، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٨٨م.

د. محمد حامد السيد المليجي: أثر اتفاقية الجات على حقوق الملكية الفكرية وآلية تسوية المنازعات الدولية وفقاً لأحكامها، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣م.

د. منى جمال الدين: الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية التريبس والقانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م.

رابعا: الأبحاث والمقالات العلمية

د. إبراهيم أحمد إبراهيم: التجارب الدولية لتطوير وتنمية حماية الملكية الفكرية، ورقة عمل قدمت لمؤتمر الكويت لحماية الملكية الفكرية فى الفترة من٢٢-٢٣أكتوبر ٢٠٠١م.

د. إبراهيم الدسوقي: نحو عولمة الحماية القانونية للملكية الفكرية، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق السنوي السادس جامعة المنصورة ، تحت عنوان التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي، القاهرة ٢٦- ٢٧مارس ٢٠٠٢م.

د. إبراهيم حمدان أحمد محمد: الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، بحث منشور مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد٢٧، الجزء الثاني، ٢٠٢٣م،.

د٠أحمد قسمت الجداوي: تنازع القوانين فى شأن قابلية النزاع للتحكيم، دراسة موجزة فى إطار القانون المصري الجديد رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عدد٢، ١٩٩٦م٠

د. أحمد عبد الكريم سلامة: حماية حقوق الملكية الفكرية بين منهجي قاعدة التنازع والقواعد الموضوعية، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مجلد ٢٥، العدد١، ٢٠١٧م.

د. رشا بشار الصباغ: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية بموجب التشريعات الأردنية والاتفاقيات الدولية، بحث الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد(١)، المجلد(٦)، ٢٠٢٣م.

د٠ رشا عليّ الدين أحمد: مبدأ الاختصاص بالاختصاص أمام هيئات التحكيم الدولية "دراسة مقارنة"، بحث منشور فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع٥٦، ٢٠١٤م.

ـــــــــــــــــــــ: التزامات اتفاقية حماية حقوق الملكة الفكرية تطبيقا على دول مجلس التعاون الخليجي، بحث ملقى في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

د. رياض أحمد عبد الغفور: الحماية القانونية للمعلومات غير المصفح عنها، بحث منشور في مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد٨، العراق، ٢٠١٣م.

د.عبد السند يمامة: حقوق المؤلف وفقا لاتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية " تربس" والتشريع المصري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد ١٠، ١٩٩٦م.

د. عبد الله خشروم: الحماية القانونية للعلامة التجارية في القانون الأردني والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة حماية الملكية الفكرية، المجمع العربي للملكية الفكرية، العدد٥٩، ١٩٩٩م.

د. فيصل طوالبية: الحماية المقررة للمؤلف وفقا لاتفاقية تريبس، بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، مج ٧، ع٢، ٢٠٢٢م.

د. محمد أحمد المخلافي: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس"، وأثرها على نقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة الدراسات اليمنية، العدد(٦٢)، ٢٠٠٠م.

د. محمد السيد عرفة: الحماية القانونية للعلامات التجارية طبقاً لنظام العلامات التجارية السعودية، بحث مقدم في الندوة العلمية التي عقدت في مقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض بالتعاون مع اتحاد جامعات الدول العربية خلال الفترة من ٢٧ إلى ١٤٢٠/١/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/٣١ إلى ٢٠٠٤/٤/٢م.

د. محمد حسام محمود لطفي: اتفاقية تربس والملكية الأدبية والفنية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد(١٩)، ١٩٩٦م.

د. محمد دويدار: الاتفاقية العالمية لتحرير التجارة الدولية والنظام القانوني في البلدان العربية، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين المصرية، ١٩٦٦م.

د. محمد سامي عبد الصادق: الوجيز في حقوق الملكية الفكرية "دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

د. محمد محمود الكمالي: آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقات منظمة التجارة العالمية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

د. محمد محيي الدين عوض: حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانوناً، بحث مقدم في الندوة العلمية التي عقدت في مقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض بالتعاون مع اتحاد جامعات الدول العربية خلال الفترة من ٢٧ إلى ١٤٢٠/١/٣٠هـ.

د. محمود صلاح الدين سيد: التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في

مجلــة النيــل للعلــوم التجاريــة والقانونيــة ونظــم المعلومــات ى، العدد(٥)، مج٣، ٢٠٢٣م.

د. نــور حمــد الرحــوم الحجايــا: القـانون الواجـب التطبيـق علـى موضوع النزاع الخاضع للتحكيم، المجلة الأردنية فى القانون والعلوم السياسة، الأردن، مجلد ٣، عدد٣.

د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: تأثير فكرة النظام العام على حكم التحكيم وتنفيذه، دراسة مقارنه، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، العدد١، سنة ٢٠٠٣م٠

د.أنـور علـى أحمـد الطشـي: مبدأ الاختصـاص بالاختصـاص فـى مجال التحكيم " سلطه المُحكم فى تحديد اختصاصه فى منازعاته العلاقـات الاقتصـادية الدوليـة والداخليـة"، دار النهضـة العربيـة، القاهرة ، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩م٠

خامسا: المراجع الأجنبية:

Bhagavan, M.R: New Generic Technology in Developing Countries" Macmillan press ltd, London, 1997

Blair, R.D & T.F cotter, An Economic Analysis of Damages Rules in Intellectual Property law" William and Mary law Review, Vol.39, 1998

Brown, C.G & francis W.Rushing, Intellectuall property Right in Science, Technology and

Economic Performance Comparisons" International Http://www.nsf.gov/sbe/int/cgbrush.htm

Correa, Technology Transfer in WTO Agreements" University of Buenos Aires, Argentina, July 1999

Correa, C.M. Intellectual Property Right the WTO and Developing Countries the TRIPS Agreement and Policy Options", Zed Book ltd, London, 2000.

Currie, D. etal. Phases of imitation and innovation in a Nortu - South Endogemus Growth Model" Oxford Economic Papers 51, 1999.

Dasgupta, P. Patents Priority and imitation or, the Economics of Races and Waiting games, The Economic Journal. no.389, Vol.98, March 1988

Deardorff, A.V, "Should Patent Protection be Extended to all Developing Countries" in :R.Howse (ed). "the world trading system", Publisher Routledge publisher, London & New York. 1998

EL Nahas, I.A.H, Patents law and Drugs: Between Egyptian legislation and the Agreement on the Trade_Related Aspects of Intellectual Property Right." L'egypte contemporaine Jan. Avril 1999, no.453

Feinberg & D J. Rousslang ,The Economic Effects Of IPRS in Fringernents" Journal of business, 1990, vol. 63, no.1, pt.1

Ferrantino, M.J., The Effect of IPRS on International Trade and investment", weltwirtschoftliches Archiv, 129, 1993

Fisch, G. & B. speyer, TRIPS As an Adjustment Mechanism in North-South Trade", Economics, vol.55/56.1997.

Cilhert. R. & Carl shapiro," Antitrust Issues in the licensing of Intellectual Property: The Nine No. No's Meet the Nineties". Brookings Papers on Economic Activity, 1997.

Gould, D.M & W.C Gruben "The Role of Intellectual Property Rights in Economic Growth". Journal of Development Economics vol. 48, 1996

Lai, E.L.,"International Intellectual Property Rights Protection and the Rate of Product Innovation". Journal of Development Economics, Vol.55, 1998.

Maskus, K.E, "Normative concerns in the International Protection of international Property Right" In R.Howse (ed) The world Trading System Publisher Rouledge Publish, London & New York, 1998.

Trebilcock, M.J. & R. House, "Trade Related Intellectual Property" (TRIPS) in R. House, (ed) 1998.